جامعـة عمار ثلـيجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان :

دور الـمحلَّـف
في إصدار حكم محكمة الجنايات

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبـتـين :
- سماح قويدري
- فاطنة بن جدو

تحت إشـراف الدكتـورة:
- بهـية بركات

لجنة المُناقشة :

الدُّكتـور :	أحمـد بوفاتـح	رئـيـساً
الدُّكتورة :	بـهـية بـركات	مشرفا ومُقرراً
الدُّكتـور :	محـمـد ذيـب	عضواً مُناقشاً

السنة الجامعية : 2019 - 2020

جامعـة عمار ثلـيجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان :

دور الـمحلَّـف في إصدار حكم محكمة الجنايات

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبـتـان :
- سماح قويدري
- فاطنة بن جدو

إشـراف الدكتـورة:
- بـهـيـة بركـات

لجنة المُناقشة :

الدُّكتـور :	أحمـد بوفاتـح	رئـيـساً
الدُّكتورة :	بـهـيـة بـركات	مشرفا ومُقرراً
الدُّكتـور :	محـمـد ذيـب	عضواً مُناقشاً

السنة الجامعية : 2019 - 2020

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قائمة المختصرات

1) ق.ا.ج.ج : قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

2) ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

3) د.ط : دون طبعة

4) د.س.ن : دون سنة النشر

5) ج.ر : جريدة رسمية

مـقـدمـة

يُعدُّ نظام المحلفين موضوعا بالغ القدم لدى التشريعات الأجنبية «الأنجلوسكسونية، والفرنكوفونية»، حيث ظهر هذا النظام لأول مرة في إنجلترا ثم قلدتها فرنسا، واعتبر هذا النظام في كل من النظامين الانجليزي والفرنسي صورة من صور اسهام المواطنين في إقامة العدالة وإرساءً لحرية اشراك الشعب في أجهزة السلطة.

والجزائر اقتداءً بتلك التشريعات قد قامت بتبني هذا النظام منذ 1966 بموجب الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 يونيو 1966، وقبل هذا في سنة 1963 كان قد تم اشراك الشعب في الحكم – أو بصيغة أخرى – قد تم إنشاء في دائرة كل محافظة جزائرية[1] محاكم جنائية شعبية للفصل في الجرائم الموصوفة على أنها جنايات وهذا بمقتضى الأمر 63-146 الذي يتضمن احداث المحاكم الجنائية الشعبية[2].

وما لوحظ على كل من الأمر 63-146 والأمر 66-155 أن المشرع لم يضع بهما أي تعريف للمحلفين أو لنظام المحلفين، كما لم يتم تعريف هذا النظام حتى في التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائرية بما فيها التعديل الأخير 17-07[3] ، وهو ما أحسن المشرِّع بعدم النص عليه «أي التعريف» إلا أننا نجد تعريف المحلفين في إحدى اجتهادات المحكمة العليا التي قضت بانه «يتمثل نظام المحلفين في إشراك أناس من عامة الشعب إلى جانب القضاة المحترفين للفصل في القضايا الجنائية تطبيقا لمبدأ ديمقراطية القضاء الذي يقتضيه مشاركة الشعب في إصدار الاحكام الجنائية لتمثيل الرأي العام والضمير الشعبي»[4].

---

(1) مصطلح (المحافظة) يعني (الولاية) بالمفهوم والتقسيم الإداري الجديد.

(2) عبد القادر عدو، **محاضرات في الإجراءات المدنية**، الامل للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، 2017، ص 36

(3) قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائرية، (ج.ر)، عدد 20.

(4) بوقرة فاطمة، **خصوصية إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص29.

وقد جاء في الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 164 : «يختص القضاة بإصدار الاحكام ويمكن ان يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي حددها القانون »[1].

والتي سنرى شروطها فيما يأتي من صفحات، وقد انقسم الفقه الجنائي الجزائري بشأن المحلفين بين مؤيد يرى بأن إشراكهم في الحكم هو إرساء لديمقراطية القضاء وضمانة رئيسية للمتهم، ومعارض يرى بأنَّ وجودهم وعدمه واحد[2]، أبرزت لنا الأهمية من الموضوع.

وأثناء بحثنا عن هذا الموضوع واجهتنا صعوبات عديدة من بينها عدم مواكبة الكتابات والتعديلات التي عرفها قانون الاجراءات الجزائية، وعدم وجود مراجع كافية مما اضطرنا للعمل بمذكرات الماستر بكثرة، وظهور الوباء (كوفيد 19) الذي حد من تنقلنا في البحث والاطلاع.

أمَّا الهدف الذي أردنا الوصول إليه من خلال دراستنا هذه فيكمن أساسا في اكتساب معارف صحيحة حول مدى أهمية وجود محلفين في محكمة الجنايات، كونهم يساهمون في إصدار الأحكام بشكل كبير.

أمَّا الدراسات السابقة فهي قليلة في هذا الموضوع كما سبقت الاشارة اليه ينطوي موضوع المحلفين على درجة من الاهمية كونه عنصرا اساسيا في محكمة الجنايات لا تتشكل المحكمة في بعض القضايا دونهم، ارتأينا طرح الاشكالية التالية :

- ما هو دور المُحلَّف في محكمة الجنايات؟

وعلى ضوء الإشكالية المطروحة اقتضت الدراسة الاعتماد بشكل أساسي على المنهج التحليلي لتحليل المواد القانونية التي استعملناها.

---

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بمرسوم رئاسي 96-438 المعدل بالقانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، (ج. ر) ، عدد 14.

(2) احسن بوسقيعة، مركز البحوث القانونية والقضائية، **مرافعة من أجل محكم الجنايات بمحلفين أو بدونهم**، يوم دراسي وطني حول إصلاح محكمة الجنايات، 2010/10/03، ص58.

كما واستعنا كذلك بالمنهج المقارن، ذلك للمقارنة بين المواد القانونية قبل التعديل وبعده، وكذا المقارنة بين القانون الإنجليزي والقانون الفرنسي بغية معرفة الفرق بينها وبين القانون الجزائري.

ومن أجل هذا قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين :

تطرقنا في **الفصل الأوَّل** إلى المشاركة الشعبية في محكمة الجنايات من خلال مبحثين، خصصنا المبحث الأوّل لمضمون نظام المحلفين، والمبحث الثاني للتشكيلة النهائية لمحلفي الحكم في محكمة الجنايات.

أما في **الفصل الثاني** فتعرضنا لأهمية قرار المحلفين من خلال مبحثين، حيث في المبحث الأول تناولنا مرحلة المرافعات، وفي المبحث الثاني تطرقنا لمرحلة القيام بالمداولات.

وقد انهينا دراستنا هذه بخاتمة تبين أهم ما توصلنا إليه من نتائج واقتراحات.

الفصل الأوَّل

المشـاركـة الشعبـيـة في محكمة الجنايات

نصَّ الدُّستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 164 على أنَّه : «**يختص... يمكن ان يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي حددها القانون**» وهو ما أحالنا إلى القانون 17-07 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية بالتحديد المادة 258 التي تحدد تشكيلة محكمة الجنايات بأغلبية شعبية – وهو ما سنأتي على تفصيله فيما يأتي– وعليه فقد خصصنا (المبحث الأول) للتطرق إلى مضمون نظام المحلفين الذي نتناول فيه العودة إلى المحكمة الشعبية ووظيفة المحلفين واعداد قائمة المحلفين.

و(المبحث الثاني) خصصناه للتشكيلة النهائية لمحلفي الحكم في محكمة الجنايات الذي تطرقنا فيه إلى في المناداة وغياب المحلفين وإلى محلفي الحكم.

المبحث الأوَّل
مضمون نظام المحلَّفين

تعتبر بعض الدول أن المحلَّفين ضرورة لابد منها في نظامها القضائي ذلك كون هذا النظام في نظرها هو وسيلة فعالة لإشراك المواطنين في الحكم وتقريبهم من السلطة القضائية وكون اشراكهم في المحاكمات هو تجسيد للحرية والديمقراطية التي تتغنى بها مختلف التشريعات.

فسنحاول في هذا المبحث من خلال المطالب التالية التطرق لرؤية المشرِّع الجزائري من خلال القانون 17-07 والامر 95-10 ورؤية كل من القانون الانجليزي والفرنسي.

وعليه سنتناول في (المطلب الأوَّل) المشاركة في محكمة الجنايات (المطلب الثاني) وظيفة المحلَّفين وفي (المطلب الثالث) إعداد قائمة المحلَّفين.

المطلب الأوَّل
العودة للمشاركة الشعبية في محكمة الجنايات

عرفت الجزائر في بداية التسعينات أزمة كبيرة على صعيد المحلي أثرت بشكل كبير وملفت، خاصة في الجانب القضائي، نظرا لكون هذا الأخير تأثر بالسياسة الجنائية للدولة في تلك الحقبة، وبما أن المحلف يلعب دورا أساسيا على الصعيد الاجتماعي خاصة وأنهم قد كانوا أغلبية آن ذلك، إلَّا أننا نلاحظ أنَّ المشرِّع قد أحسن بانتهاجه لسياسة الدولة حين خَفَّضَ من عدد المحلفين في محكمة الجنايات، ولم يترك مجالا كبيرا لهم للتقرير في القضايا التي تُعدُّ خطيرة، ذلك على اعتبار أن الأغلبية اذا كانت للمحلفين حتما ستؤدي إلى زيادة الإجرام سواء أكان هذا عن قصد من المحلفين بسبب تعاطفهم مع المتهمين في تلك الآونة، أم بغير قصد منهم بسبب خوفهم من مصيرهم المجهول، وعليه

فالمشرع قد أحسن هنا بجعل الأغلبية للقضاة النظاميين، وهو ما يبرر انتقال المشرع من المحكمة الشعبية إلى المحكمة النظامية، ومع رفع حالة الطوارئ بالأمر 11-01 المؤرخ في 2011/02/23 الجريدة الرسمية عدد 12 [1]، وانتهاء تلك الأزمة أعاد المشرع رفع عدد المحلفين كالسابق.

وبالتالي، سوف نتطرق إلى تشكيلة محلَّفي الحكم في كل من القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والأمر 95-10 وتشكيلتهم في القانون الإنجليزي والفرنسي.

*** الفرع الأوَّل : تشكيلة محلَّفي الحكم**

قبل الحديث عن تشكيلة محلَّفي الحكم في محكمة الجنايات، يجب أولًا أن نتحدث اختصاص محكمة الجنايات ثم عن تشكيلة محكمة الجنايات بصفة عامة.

أولا - اختصاص محكمة الجنايات :

قبل الحديث عن تشكيلة محكمة الجنايات تراء لنا الحديث عن اختصاص محكمة الجنايات بشيء من الايجاز.

حيث يجب أن تكون محكمة الجنايات مختصة في الدعوى المرفوعة امامها، وان كان القانون لا يعطيها الحق في تقرير عدم اختصاصها المادة 251 (ق.إ.ج) : «**ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها**» وبهذا نستنتج بأنَّ لها اختصاص شامل.

كما تكون محكمة الجنايات مختصة فقط بالقضايا التي يرتكبها الأشخاص البالغين المادة 249 (ق.إ.ج)، ويعتبر الشخص بالغا سن الرشد ببلوغه سن الثامن عشرة من عمره يوم ارتكاب الواقعة وليس يوم تقديمه للمحاكمة.

---

(1) فرضت حالة الطوارئ بالمرسوم الرئاسي 92-44 الموافق لـ 1992/02/09 ومدد بالمرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 1993/02/06.

وحسب نصَّ المادة 248 قانون 17-07 فإنَّ محكمة الجنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها فتنظر بالأفعال اعلاه المحالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

أمَّا إذا كانت الوقائع أو الأفعال الجرمية الموصوفة بانها جنح أو مخالفات منسوبة إلى شخص أو إلى اشخاص لم يبلغ أو يبلغوا سنّ الرّشد الجزائي ولم يصدر قرار من غرفة الاتهام بإحالتهم أمام محكمة الجنايات فان الجهة المختصة بالفصل فيها ستكون حسب نوع الجريمة[1].

إذن كما سبق الإشارة ؛ فإنَّ محكمة الجنايات تختص حسب قرار الاحالة الصادر عن غرفة الاتهام التابع لاختصاصها، غير أن هناك استثناء على هذه القاعدة بسبب الارتباط أو بسبب جناية وقعت بالخارج أو لدواعي الامن العام[2].

ثانيا – تشكيلة محكمة الجنايات:

جاء في المادة 256 من قانون 17-07 الواردة في الفصل الثالث المعنون بـ «في تشكيل محكمة الجنايات» القسم الأوَّل المدرج بعنوان أحكام عامة «**يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات، النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة**».

وجاء في المادة 257 من نفس القانون: «**يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط، يوضع تحت تصرف الرئيس عون الجلسة**».

وجاء في المادة 258 من القانون 17-07 : «**تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الاقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين...**

---

(1) عبد العزيز سعد، **أصول الاجراءات امام محكمة الجنايات**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الاولى، سنة2002، ص10.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص13.

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الاقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين و...

وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من قضاة فقط،

يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي أيضا قاض احتياطي أو اكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية... ».

حيث وبالرجوع إلى أحكام المواد السابق يتبين أن محكمة الجنايات تتشكل من:

1- قاضي رئيس رتبته مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، وقد أحسن المشرِّع بجعل القاضي الرئيس هو مستشار بالمجلس القضائي ذلك لأقدميته في القضاء.

2- قاضيين مساعدين، وملاحظ على هذا أن المشرِّع لم يحدد رتبة القضاة المساعدين.

وعليه فإنَّ محكمة الجنايات تتشكل من ثلاث (03) قضاة نظاميين يتعين عليهم جميعا حضور جلسات المحاكمة[1].

3- وتتشكل كذلك من النائب العام أو احد قضاة النيابة، ومن امين الضبط ومن قاض احتياطي دون أن يبين المشرِّع رتبة القاض الاحتياطي، ومهمة القاض الاحتياطي هي أنه في حالة ما إذا وقع مانع لأحد القضاة النظاميين يخلفه، لكن ماذا إذا وقع مانع لرئيس الجلسة الَّذي رتبته هي مستشار بالمجلس القضائي؟ وتعد تشكيلة محكمة الجنايات من النظام العام لا يجوز مخالفتها، ولا يجوز أن تتشكل ناقصة وإلا تعرض حكمها للبطلان.

(1) انظر المادة 341 من الامر 66-155 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية.

مع التذكير إلى أنَّ محكمة الجنايات تختصُّ بالأفعال الموصوفة جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها، اي انها تنظر في الأفعال المحالة اليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وذلك حسب المادة 248 من قانون 17-07.

ثالثا - تشكيلة محلَّفي الحكم:

ورجوعا إلى المادة 258 من القانون 17-07 التي نصَّت على تشكيلة محكمة الجنايات بقولها «**تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الاقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين واربعة محلَّفين، ... وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الاقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين واربعة محلَّفين... وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من قضاة فقط...** ».

ونصَّت نفس المادة (258) من الأمر الملغى رقم 95-10، المؤرخ في 25 فبراير 1995: «**تتشكل... ومن محلَّفين اثنين** »[1]، وبالمقارنة بين المادتين نجد أنه قد تم رفع عدد المحلَّفين في قانون 17-07[2] وبذلك تكون مشاركة بالأغلبية الشعبية.

وبالرجوع إلى سنة صدور الأمر 95-10 نجد أن المشرِّع رَسِيَ على محلَّفين اثنين مقلصا المشاركة الشعبية إلى الظروف التي عرفتها البلاد آنذاك، أي بانفجار الأزمة في الجزائر ودخولها مرحلة الإرهاب أو كما يسميها المؤرخون «**العشرية السوداء**»، حيث عرضت مسألة المحلَّفين، وكان على المشرِّع أن يختار إمَّا التخلِّي عن نظام المحلَّفين أو

(1) القانون 17-07 ، مرجع سابق.

(2) القانون 17-07 ، سابق الذكر.

تعويضه بنظام القضاة الاحترافيين فقط أو إنشاء محاكم خاصة للنظر في القضايا الإرهابية والأعمال التخريبية، لكنه اختار التقليص إلى غاية صدور الأمر 17-07 [1].

ومع صدور القانون 17-07 أعاد المشرِّع رفع عدد المحلَّفين إلى 4، حين عدل قانون الاجراءات الجزائية رغم أننا كنا سنستحسن ابقاءه للمحلفين اثنين.

وفي رأينا أن المشرِّع قد تباطأ في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية، حيث لا نرى له مبرر خاصة مع رفع حالة الطوارئ قبل ذلك بسنوات.

كما ونلاحظ ضمن المادة 258 قانون 17-07 أن المشرِّع أبقى على عدد المحلَّفين (4) في المحكمة الاستئنافية مخالفا بذلك المشرِّع الفرنسي، الَّذي رفع عددهم في المحكمة الاستئنافية مكرسا بذلك مبدأ التقاضي على درجتين بكل ما تعنيه الكلمة من معنى، وهو الغير مكرَّس في التشريع الجزائري، فعند نظرنا إلى محكمة الجنايات الاستئنافية يتضح لنا أنها درجة ثانية للتقاضي وليس هناك ما يؤكد أنها محكمة جنايات استئنافية غير «الاسم» فمحكمة الجنايات الاستئنافية في الجزائر لا تُعدِّل الحكم ولا تُلغيه ولا تُؤيِّده، بل تحكم من جديد، وزيادة على ذلك فإنَّ لها نفس التشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية ما عدا في رتبة القاضي الرئيس.

مع الإشارة إلى أنه لا يجوز لمحلَّف سبق له أن شارك في الفصل في قضية أن يجلس للفصل فيها من جديد، وهو ما نصَّت عليه المادة 2/260 من قانون 17-07 مخالفا بذلك المشرِّع الإنجليزي الَّذي لا يرى حرجا من ذلك.

كما ونضيف نحن بدورنا أن ذلك قد لا يكون السبب الوحيد، فيمكن أن يكون ذلك بسبب أن المشرِّع الدُّستوري قد جعل مسألة اشراكهم مسألة جوازيه بقوله: «**يمكن أن**» ومنه نقترح على المشرِّع، إمَّا أن يجعل وجودهم في جميع القضايا بغض النظر عن نوعها، وإمَّا أن يُلغي مشاركتهم في جميع القضايا، وذلك لتجنب الجدال الحاصل بين المؤيدين

---

(1) رجدال حسنة، **مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية2018/2017، ص66.

والمعارضين، مع التأكيد على أنّ ابقائهم على الحالة التي هم عليها حاليا يخل بمبدأ المساواة التي يكرسها الدُّستور والتي تعدُّ ضمانة أساسية لجميع المتهمين.

وبالرجوع إلى النظام الأنجلو سكسوني «**إنجلترا**» تحديدا نجد أن نظام المحلَّفين فيها قد استهدف حماية حقوق وحريات الأفراد وضمان تحقيق العدالة وهو ما يبرر وجوده على عكس وجوده في التشريع الجزائري الَّذي لا يعرف له مبرر غير أنه موروث استعماري.

فنظام المحلَّفين في القانون الانجليزي ينقسم عدَّة أقسام وذلك تبعا لأهمية الحالات الاجرامية المرتكبة وجسامتها، فالحالات الصغيرة والتي يتم التقاضي بها بشكل مختصر لا يوجد بها محلَّفين، اي أن الترافع يتم أمام قاض منفرد اما بالنسبة للحالات الجنائية الكبيرة فان الترافع يتم في محاكم التاج بحضور المحلَّفين، وتتوزع الحالات الجنائية الكبيرة حسب جسامتها على انواع المحاكم الجنائية «محاكم صغرى، محاكم كبرى»[1].

– يقصد بهيئة المحلَّفين الكبرى أو محلَّفي الاتهام، «وان كانت قد اقلعت انجلترا عن الاخذ به نظرا لما كشفته عيوبه وقد الغته سنة 1933»[2] مجموعة من الأشخاص تتكون عادة من 23 شخص يدعون من وقت لأخر بواسطة المحكمة للتحري عن الجرائم.

فهي تقرر إذا كان هناك اسباب محتملة للاعتقاد أن شخصا ما قد ارتكب جريمة معينة، اي انهم يقومون بدور المدعي في توجيه الاتهام[3].

– هيئة المحلَّفين الصغرى في العادة تتكون من 12 شخصا يدعون للإسهام مع القضاة في سماع الدعوى والبتِّ في وقائعها بإصدار قرار يحدّد مسؤولية الفاعل «مذنب أو غير مذنب» ليشتغل القاضي بتطبيق العقوبة التي ينصّ عليها القانون لذلك

---

(1) فهمي محمود شكري، **موسوعة القضاء البريطاني**، ، دار الثقافة، د س ن، طبعة 2004، ص47.

(2) محمد أبو شادي عبد الحليم، **المحلفين في التشريع المقارن**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص28.

(3) دبو صونية، **المساهمة الشعبية في اقامة العدالة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017–2018، ص11.

سُمِّيت بهيئة مُحلَّفي المحاكمة[1]، وهو ما كنَّا سنستحسنه من المشرِّع الجزائري، فحبذا لو يحدِّد المحلَّفين إذا ما كان المتهم مذنبا أو لا ليتركوا للقاضي المسائل القانونية وتحديد العقوبة.

وعليه فإنَّ هيئة المحلَّفين في التشريعات الأنجلوسكسونية محدّد باثني عشر منذ بداية العمل بالنظام، كونهم ينظرون إلى هذا العدد بنظرة مقدسة[2].

ونحن بدورنا نميل إلى أنَّ نظام المحلَّفين في انجلترا مناسب إلى حدٍّ ما، حيث يحدد المحلَّفين ما إذا كان المتهم مذنبُ أو غير مذنب مما يترك الحرية للقاضي في تقدير العقوبة وهذا ما ندعو المشرِّع إلى تبنِّيه.

أمَّا بالنسبة للنظام اللاتيني «فرنسا نموذجا» فنجد أن محكمة الجنايات الابتدائية فيها تتشكل من 3 قضاة و6 محلَّفين، أمَّا محكمة الجنايات الاستئنافية فتتشكل من 3 قضاة و9 محلَّفين[3] وهو ما يكرِّس مبدأ التقاضي على درجتين بمعناه الحقيقي، عكس ما هو معمول به في التشريع الجزائري.

أمَّا بالنسبة للتشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية فقد انشئت هذه التشكيلة سنة 1982 والتي الغت المحاكم العسكرية وقت السلم واضيفت لها جرائم الارهاب ثم الاتجار بالمخدرات وجرائم حيازة سلاح الدمار الشامل سنة 2011 ، حيث تتشكل من رئيس وستة قضاة محترفين في الدرجة الأوَّلى وثمانية قضاة في الدرجة الثانية[4].

---

(1) رعد فجر الدوري، **نظام المحلَّفين وامكانية تطبيقه في القضاء الجزائي العراقي**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد2، كانون الأوَّل 2016، ص784.

(2) رجدال حسنة، مرجع السابق، ص64.

(3) رجدال حسنة، المرجع السابق، ص65.

(4) منصوري المبروك والعزاوي أحمد، **التقاضي على درجتين في مواد الجنايات**، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، عدد2 مجلد 10، لسنة 2018، ص282 و283.

*** الفرع الثاني: الحالات التي يتمُّ الفصل فيها دون محلَّفين**

سبقت الإشارة إلى أنَّ المحلَّفين لا يشتركون في جُلِّ القضايا الجنائية، ومن بين القضايا التي لا يشتركون فيها:

أولًا – قضايا الإرهاب والمخدرات والتهريب :

يرى بعض الفقهاء أن المشرع قد استثنى المحلفين من قضايا المخدرات والتهريب والارهاب لصعوبة فهمها عليهم أو خطورتها عليهم، وهو الأمر الذي نجده في نظرنا منطقي، غير أننا نضيف نحن بدورنا أن ذلك قد لا يكون السبب الوحيد، فيمكن أن يكون ذلك بسبب أن الدستور وإن كان قد جعل مسألة اشراكهم مسالة جوازيه بقوله: «**يمكن أن**» إلا أن المشرع أثناء المحاكمة قد أخل بمبدأ مساواة المتهمين أمام القضاء، ومنه نقترح على ؛ إمَّا أن يجعل وجودهم في جميع القضايا بغض النظر عن نوعها، وإمَّا أن يلغي مشاركتهم في جميع القضايا وذلك لتجنب الجدال الحاصل بين المؤيدين والمعارضين مع التأكيد على أن إبقائهم على الحالة التي هم عليها حاليا يُخلُّ بمبدأ المساواة التي يكرسها الدستور والتي تعد ضمانة أساسية لجميع المتهمين .

وبالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية الجزائري؛ نجد أنّ التشكيلة المكونة من قضاة احترافيين فقط في القضايا المتعلقة بالإرهاب والتهريب والمخدرات في المادة 3/258، وقبل الحديث عن ذلك نقوم أولا بشرح كل المفردات السابقة على حدى.

أ) القضايا الارهابية :

جاء في المادة 87 مكرر من الأمر 95-11 المعدل للأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات: «**يعتبر فعلا ارهابيا أو تخريبيا...** » ، حيث نلاحظ أن المشرِّع لم يعرف معنى الارهاب بل حدد أفعال من المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 10 (ق.ع.ج) وقد جعلها المشرِّع من الجرائم العمدية لخطورتها فأخضعها لنظام يتميز بالشدَّة والصرامة.

وفي رأينا أن المشرِّع قد أحسن لعدم تبنيه لتعريف محدد للإرهاب رغم كثرت التعريفات المتداولة ذلك أن عملية تعريفه قد تخرج أفعال أو اشخاص من دائرة التجريم.

فنلاحظ أن المشرِّع اكتفى بالقول أنها: «**كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية السلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق...** » ، ويكون ذلك بنشر الرعب والخوف بأي وسيلة كانت.

ب) قضايا المخدرات:

أي الجنايات المتعلقة بالمخدرات وهي الواردة في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وكملاحظة كذلك أن المشرِّع لم يعرف المخدرات بل عرف المخدر ضمن المادة 2 من القانون سالف الذكر التي عرفته على النحو التالي «**كل مادة طبيعية كانت أو صناعية من المواد الواردة في الجدولين الأوَّل والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972** »و قبل الرجوع إلى الجنايات الواردة فيها وهو الأمر الَّذي يهمنا، لنا ملاحظة طفيفة وهي أن المشرِّع لم يقم بتحيين الجداول مما يجعل الكثير من الأفعال تخرج من دائرة التجريم كما أن المشرِّع لم يبين الوضع في حالة المخدرات الرقمية.

ورجوعا إلى جنايات المخدرات نجدها قد وردت في الفقرة الاخيرة من المادة 17: «... **يعاقب على الأفعال... بالسجن المؤبد...** ».

ويعاقب كذلك بالسجن المؤبد حسب المادة 18 كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17.

وعاقبت المادة 19 كل من يقوم بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية.

والمادة 20 كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب.

والمادة 21 كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات...

ج) قضايا التهريب:

يشكل التهريب خطورة حقيقة على الاقتصاد الوطني لذلك فقد نصَّ عليه المشرِّع في القانون الجمركي رقم 79-07 وفي المواد الواردة في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

حيث عرَّفَ المشرِّع التهريب في المادة 2 من الأمر 05-06 : «**الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما في هذا الأمر...** ».

وقد نصَّت المادة 14 على جناية تهريب الاسلحة بالسجن المؤبد ونصت المادة 15 كذلك على السجن المؤبد في حالة التهريب الَّذي يشكل تهديد خطيرا.

وبعد أن عرجنا بشكل سطحي على الجرائم السابقة التي استثنى المشرِّع المحلَّفين فيها والذي كان يُبرِّره مرور الجزائر بعشرية سوداء استوجبت ربما إقصاء المحلَّفين منهم.

أمَّا في ظلِّ الأمن والأمان المتوفرين حاليا ورفع حالة الطوارئ لا نجد مبرر لإعفاء المحلَّفين من هذا إلَّا إذا كان هذا اعتراف ضمني من المشرِّع أن المحلَّفين غير أهل وفق الشروط – التي سنأتي على ذكرها لاحقا – والتي حدَّدها للمشاركة في مثل هذه الأحكام.

ورغم اعترافنا بأنَّ الجرائم السابقة تعدُّ خطيرة إلَّا أنه تطبيقا لمبدأ المساواة المتهمين أمام القانون والذي يعدُّ مبدأ دستوري بالدرجة الأوَّلى وضمانة من ضمانات المتهم، فانه على المشرِّع، أمَّا أن يشرك المحلَّفين في تلك القضايا ليتساووا وباقي القضايا أو أن يلغي نظام المحلَّفين من جميع القضايا على حد سواء.

أما إذا كان سند المشرِّع في عدم اشراكهم في تلك القضايا هو عرضتهم للضغوطات التي قد تمارس عليهم أو خشية على حياتهم، فإننا بدورنا نرد على ذلك بما يلي:

- في حماية المحلَّفين :

نصت المادة 144 من (ق.ع.ج) المعدلة بالقانون 20- 06 [1] المدرجة ضمن الفصل الخامس المعنون بـ «الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي» القسم الأوَّل الاهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة: «**يعاقب بالحبس من (6) اشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من اهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو احد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم اي شيء اليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين اثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم. وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى (3) سنوات والغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج إذا كانت الاهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلَّف أو اكثر قد وقعت في الجلسة محكمة أو مجلس القضائي...** » .

نلاحظ من نصَّ المادة أن القانون يحمي القضاة أو من في حكمهم «المحلَّفون» من كل أشكال الإهانة أو المساس التي يمكن أن تقع عليهم ولو اننا نرى بأنه كان على

---

(1) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 20-06 المؤرخ في 2020/04/28.

المشرِّع أن يخص القضاة ومن يعملون في سلك القضاء بحماية خاصة نظرا لحساسية وظيفتهم، ولا يفوتنا أن نقترح على المشرِّع في هذا الصدد أن يعدل الفقرة الأوَّلى للمادة والتي في رأينا أنه اسقطها سهوا ليضيف المحلَّف، وان يضيف بجانب «غير العلنيين» العلنيين كذلك.

كما ونلاحظ ؛ أنَّ المشرِّع قد شدد العقاب إذا كانت الاهانة قد وقعت في جلسة الحكم أو في المجلس القضائي، والتي في رأينا أنه ورغم رفعه للعقوبة تبقى بسيطة مقارنة مع الفعل والهيئة الموجه لها الإهانة.

وقد نصَّت المادة 1/147 من (ق.ع) : «**الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا**».

والمادة 148 من (ق.ع) المعدَّلة بالقانون 20-06 التي تكلمت عن القيام بأعمال عنف ضد احد القضاة أو الموظفين «**يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يتعدى بالعنف أو القوة على احد القضاة أو احد الموظفين... واذا ترتب عن العنف اسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع سبق اصرار أو ترصد سواء ضد احد القضاة أو الاعضاء المحلَّفين في جلسة محكمة أو مجلس قضائي تكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج...** » ، حيث نلاحظ مجدد أن المشرِّع قد اسقط سهوا المحلَّفين من الفقرة الأوَّلى.

كما أنَّ المادة 166 من الدستور 1996 كذلك تضمن وتأكد للمحلَّف حماية: «**القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات...** ».

ومن نصوص المادة أعلاه نلاحظ ؛ أنَّ القانون يحمي القضاة من كافة أشكال الاعتداء التي يمكن أن تطاله، وقد أعطى حماية للمساعد المحلف من كل ضغط أو إساءة قد تطاله خاصة في قاعة المحكمة أو المجلس، وبإحاطته بكل هذه الحماية

فإننا لا نرى مبررا من منعه من المشاركة في قضايا الارهاب والتهريب والمخدرات، وان كان سنده انها جرائم تحتاج مهارة وتدبر فإننا بدورنا لا نرى بان باقي الجرائم تقل أهمية عنها.

ثانيا- قضية سبق له النظر فيها :

حيث نصَّت على ذلك كما سبقت الإشارة إليه المادة 260 قانون 17-07 وهو الأمر المنطقي في رأينا، والذي لا يحتاج إلى شرح بل سنكتفي بالقول والتذكير أن الاصل أن يكون اقتناع القضاة في محكمة الجنايات حيادي، فمن الطبيعي أن يكون القاضي أو المحلَّف الَّذي سبق له النظر في القضية أن يشارك فيها لأنه سيتخذ موقفا مسبقا منها.

لكن السؤال هنا هو هل يمكن لمحلف لم يمكن ضمن القائمة لمحكمة الجنايات الابتدائية أن يجلس لمتابعة مجريات القضية ثم يكون في تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية؟ هذه المسألة التي لم يبينها المشرع ولم يحددها جيدا كون أن المحلف في هذه الحالة يكون قد شكل رأيا وألَمَّ بالقضية، أي أن اقتناعه لن يكون على ما دار أمامه بل على ما شاهد سابقا.

ثالثا - في معارضة المحلَّفين المتغيبين :

وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 280 قانون 17-07 والذي بدورنا نرى أنه منطقي، فاختصاص القضاة النظاميين الفصل في المعارضة لأنه لو اشرك المحلَّفين في الأمر فالأكيد انهم سيتضامنون مع بعضهم، والسبب الاهم عن استبعادهم من هكذا قضايا هو جهلهم المطلق بالقانون.

رابعا – في الفصل في صحة الاجراءات التحضيرية :

وهو ما جاء في المادة 290 (ق.إ.ج) حيث أنه إذا تمسك المتهمون أو محاموهم أو المدعي المدني أو محاموهم، بوسائل تؤدي إلى المنازعة في صحة الاجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع المعنون بـ «في الاجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات» تعين على المتمسكين ايداع مذكرة بشان ذلك قبل البدء في المرافعات حيث تلتزم المحكمة بعد سماع اقوال النيابة العامة بالبت فيها.

خامسا – في الفصل في المسائل العارضة:

وقد وضحت المادة 291 قانون 17–07 على أنه لمحكمة الجنايات أن تبت دون اشراك المحلَّفين في جميع المسائل العارضة بعد سماع اقوال النيابة العامة واطراف الدعوى أو محاميهم.

كما للمحكمة أن تفصل في جميع المسائل العارضة التي تثار حول تطبيق المادة 305 قانون 17–07 حيث جاء في الفقرة الاخيرة منها في القسم المعنون ب في اقفال باب المرافعات على أنَّه: «**... تفصل المحكمة دون مشاركة المحلَّفين في جميع المسائل العارضة التي تثار حول تطبيق نصَّ هذه المادة** »، أي أنه تفصل المحكمة المشكلة من قضاة نظامين في المسائل العارضة فقط دون اشراك المحلَّفين، وهو ما يؤكده قرار[1] رقم: 183729 بتاريخ 1997/11/25.

سادساً – الحكم الَّذي يصدر في الدعوى المدنية :

إذ نصَّت المادة 316 قانون 17–07 على أنه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون مشاركة المحلَّفين في الدعوى المدنية لأنها تعد مسألة فنية من

(1) نبيل صقر، **محكمة الجنايات الاجراءات(الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا)**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، [د. ط]، [د.س.ن]، ص221.

اختصاص القضاة النظامين فقط، وبناءا عليه يعد الحكم باطلا إذا فصلت فيه المحكمة بإشراك المحلَّفين.

سابعا – في رد الاشياء المضبوطة:

حيث يجوز للمحكمة أن تفصل من تلقاء نفسها ودون مشاركة المحلَّفين برد الاشياء المضبوطة وهذا حسب المادة 316 (ق.إ.ج).

ثامنا – في غياب المتهمين أمام محكمة الجنايات :

حيث أنه إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن الحضور رغم تبليغه فانه يحاكم غيابيا، بعد سماع أقوال النيابة والطرف المدني والشهود والخبراء حسب المادة 317 قانون 17–07، وتفصل دون محلَّفين في حالة المتهم الغائب والمتابع بجنحة أمام الجنايات وذلك حسب المادة 218 قانون 17–07.

تاسعا – في انقضاء الدعوى العمومية :

ذلك أن انقضاء الدعوى العمومية من النظام العام تثيره المحكمة ولو من تلقاء نفسها دون مشاركة المحلَّفين لا يمكن لهم ابداء رأيهم فيه لأنه مسألة قانونية بحتة، حيث قضت المحكمة بإبطال الحكم[1] رقم 334355 بتاريخ 2004/03/30.

عاشرا – الفصل في شكل الاستئناف :

حيث يتعين على القضاة النظامين الفصل في شكل الاستئناف قبل اجراء قرعة استخراج الاسماء المحلَّفين وذلك متى نصَّت عليه المادة 322 مكرر 8 قانون 17–07 .

(1) نبيل صقر، المرجع نفسه، ص64.

المـطـلـب الثـــانـــي
استـخـراج المحلَّـفـيـن الاحتـيـاطيـيـن

جاء في نصَّ المادة 259 قانون 17-07 على أنه: «**يجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، بعد اجراء قرعة استخراج المحلَّفين الاصلين أن يصدر امرا بإجراء القرعة ايضا لاستخراج محلَّف احتياطي أو اكثر يتعين عليهم حضور ومتابعة المرافعات... يكمل المحلَّفون الاحتياطيون هيئة المحكمة وفي حالة جود مانع لدى احد المحلَّفين الاصلين يتم تقرير ذلك بأمر مسبب من رئيس المحكمة... ويتم استبدال المحلَّفين حسب ترتيب المحلَّفين الاحتياطين في القرعة**»، حيث اننا نلاحظ أن المادة 259 قد اجازت لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية وذلك بعد اجراء قرعة للمحلَّفين الاصلين أن يصدر أمر باستخراج المحلَّفين الاحتياطيين الذين يلتزمون وجوبا بموجب الأمر الصادر بحضور ومتابعة المرافعات، ودور المحلَّفين الاحتياطيين هنا هو اكمال هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى المحلَّفين الاصلين.

مع الإشارة إلى أنه يجب أن يكون المانع شرعي كما سيتم بيانه لاحقا، وفي هذا الاطار صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 20-03-1984 تحت رقم 33164 قضى بنقض القرار الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس الجزائر العاصمة بسبب انها استبدلت محلَّفا بغيره دون أن يكون بملف الدعوى ولا بمحضر المرافعات ما يفيد أن المحكمة قد سبق لها وان اتخذت قرار باستخلاف أحد المحلَّفين، ودون أن تشير إلى ما يثبت أن المحلَّف الَّذي تم استبداله بغيره قد حدث ما يمنعه من الجلوس ضمن هيئة المحكمة[1] وهو ما اشترطته المادة أعلاه... **يتم تقرير ذلك بأمر مسبب...** ».

وقد صدر في ذات الشأن قرار عن المجلس الاعلى بتاريخ 1988/12/20 تحت رقم: 53651 [2] ، وتأكد المادة على أن استبدال المحلَّفين يكون حسب ترتيب المحلَّفين الاحتياطيين في القرعة.

---

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص32.

(2) نبيل صقر، المرجع السابق، ص132.

وبالرجوع إلى الأمر 95-10 نجدها كذلك تخيير القاض أو رجال القضاء المعينون في محكمة الجنايات أن يقوموا بتقرير قرعة لاستخراج محلَّف أو أكثر « **لرجال القضاء المعينين في محكمة الجنايات أن يصدروا قبل اجراء اختيار المحلَّفين بطريق القرعة من الجدول الخاص بهم. وبتقرير اجراء القرعة لواحد أو اكثر من المحلَّفين الاضافيين لحضور المرافعات...** » ، وبدورها اشترطت التسبيب في حالة استبدال المحلَّف.

المطلب الثالث
وظيفة المحلَّفين

قبل التطرق إلى النصوص الواردة في هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن المشرِّع في الفصل الثالث المعنون بـ «في تشكيلة محكمة الجنايات» القسم الثاني المدرج تحت عنوان في وظيفة المحلَّفين وبعد استقرائنا للمواد المدرجة تحته وهي المواد 261، 262، 263 نجدها لا تحدد أو تبين وظيفة المحلَّفين بالشكل الَّذي يفهم من كلمة وظيفة، بل تحدد شروط يجب توافرها تحت طائلة البطلان لتقلد مهام المحلَّف.

*** الفرع الأوَّل : الشروط العامة لتولي وظيفة المحلَّف**

قبل التطرق لشروط مباشرة وظيفة المحلَّفين ارتأينا اجراء مقارنة بسيطة بينها وبين شروط مباشرة وظيفة القضاة النظاميين.

فنجد أن القاضي النظامي قبل أن يصبح قاضي عليه أولا أن:

يجتاز مسابقة شهادة بكالوريا بمعدل 10 فما فوق ثم عليه أن يدرس لمدة 3 سنوات حسب النظام الجديد أو 4 سنوات حسب النظام الكلاسيكي في شعبة الحقوق ليكتسب معارف قانونية تمكنه من الحصول على شهادة الليسانس ليجتاز بعدها امتحانين كتابي وشفهي للالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء، ثم الدراسة لمدة 4 سنوات متواصلة في المدرسة العليا للقضاء، مع سنة للتدريب دون أن ننسى أنه يجب أن تتجاوز مدة خدمته في

القضاء سنوات عدة كل هذا ليتمكن من الجلوس في محكمة الجنايات كقاضي رئيس أو كقاضي مساعد في محكمة الجنايات[1].

في حين نجد أنه لكي يصبح المواطن محلَّف، عليه أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الشكلية فقط نصَّت عليها المادة 261 قانون 17-07 «**يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلَّفين الأشخاص ذكورا كانوا ام اناثا جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثون سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعدَّدة في المادتين 262 و263**» وهي نفس المادة في الأمر 95-10.

والملاحظ أنه لم يطرأ عليها اي تعديل وهو ما يثير استغرابنا خاصة وان الأمر غير مبرر في ظل الثورة المعلوماتية والمعرفية التي يشهدها العالم. وفي ظل ابقاء نفس الشروط فان دور المحلَّف سيبقى ضعيفاً.

الملاحظ أن المشرِّع قال: «**ذكوراً كانوا أم إناثاً**» أي يستطع كل من الرجل والمرأة جزائري الجنسية أن يترشحوا لوظيفة المحلَّف، ولم يستبعد المشرع مشاركة المرأة في وظيفة المحلف ذلك ان الدستور قد اكد على ضرورة إسهام المرأة في سوق العمل المادة 36 منه: « تشجع الدولة... » ، رغم أننا لا نرى مشاركة قوية للنساء في هذا.

كما أن المشرِّع لم يحدد ما إذا كانت الجنسية اصلية ام مكتسبة، وهو ما يدفعنا للقول بان الأمر سيان مدام له جنسية جزائرية.

وقد حدد المشرِّع شرط السن بـ 30 سنة كاملة، وقد قضى المجلس الاعلى بإبطال الحكم لعدم استيفائه لشرط السن بتاريخ 1988/01/05 ملف رقم 51794 [2].

---

(1) للمزيد حول شروط تقلد مهنة القضاء، انظر: القرار المؤرخ في 14 مايو سنة 2019 الذي يحدد محتوى ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات.

(2) نبيل صقر، نفس المرجع، ص128.

كما لنا ملاحظة حول السن هي أن المشرع لم يضعه بين حدين، عكس نظيره الانجليزي الذي حدد شرط السن من 18 الى 65 ، وهذا ما كنا سنستحسنه لو أنه وضعه من السن كذا إلى السن كذا، لنخرج بذلك كبار السن الذين أعمارهم من 65 فما فوق.

ونلاحظ أن المادة اشترطت فقط المامهم بالقراءة والكتابة، وهو الأمر غير المستساغ خاصة في ظل قانون 17-07 وتدني مستوى الأمية والجهل، بالرغم من أن شرط الكتابة والقراءة يكفي لتصويت إلا أنه حسب رأينا لا يكفي للمشاركة في الحكم، وكان بالأحرى على المشرِّع أن يزيل شرط القراءة والكتابة ويعوضه بحصولهم على شهادة في العلوم القانونية أو الادارية الاجتماعية أو النفسية أو الاقتصادية... أو غيرها من العلوم التي تسمح بالفهم الجيد للقضايا المعروضة أمامهم، مع عدم اكتفائه بذلك بل أن تكون شهادة المتحصل عليها أمَّا ماستر أو ماجستير وذلك أن القضايا الجنائية قضايا خطيرة جدا تتطلب حكمة وحنكة ومعارف متخصصة، رغم ان بعض الاساتذة يرون بان شرطي القراءة والكتابة كافي جدا لان وجودهم في محكمة الجنايات لا يتطلب معرفة بالقانون بل معرفة بالوقائع.

ونلاحظ أيضا ؛ أنَّ المشرِّع لم يُبيِّن اللّغة التي يجب أن يُلِمُّوا بها في حالة القراءة والكتابة، أم أنَّ كون قانون الإجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 في المادة 8 منه حددت أن المرافعات تتم باللغة العربية فاكتفى بذلك؟

واشترطت كذلك المادة تمتعهم بحقوقهم الوطنية والمدنية والعائلية، بحيث أن لا يكون قد صدر ضده (المحلف) حكم يمنعه أو يسقط عنه هذه الحقوق. كما واشترطت ألا يكون في حالة فقد الأهلية وهو الأمر البديهي والضروري فلا يتصور أن يكون شخصا فاقدا للأهلية محلَّفا يبدي رأيه في حريات أو حياة الناس.

وعند نظرنا إلى القانون الانجليزي وجدناه لا يختلف كثيرا عن القانون الجزائري في مسألة اختيار المحلَّفين، فقد استوجب أن يختاروا منَ تتوفر فيهم الشروط التالية:

* **أن يتمتع بجنسية الدولة** وهو شرط اساسي يستدل عليه في القيد بجداول الانتخاب البرلمان أو الحكومة المحلية ،

* **ان يكون مقيما فترة معينة بالبلاد** طبقا للمادة 8 من قانون المحلَّفين الانجليزي 1870 المعدل بالقانون حيث تجيز للأجانب المقيمين في انجلترا لمدة لا تقل عن 10 سنوات العمل كمحلَّفين[1] وهو الأمر غير الموجود في التشريع الجزائري، فقد اشترط المشرِّع شرط الجنسية بدون المواطنة ،

* **أن تكون اعمارهم بين 18 و65**، فقد حصر التشريع الانجليزي السن في حين أن المشرِّع الجزائري لم يضعه بين حدين كما سبقت الإشارة إليه ،

* **الالمام بالقراءة والكتابة**، وهو ما نعيبه كذلك على المشرِّع الانجليزي.

* **القدرة المالية**، حيث يستوجب قانون المحلَّف الانجليزي الصادر في 1825 المادة الأوَّلى منه أن يكون للمحلَّف فائض من دخله بعد سداد الضرائب والرُّسوم المستحقة عليه، وهو الشرط كذلك غير الموجود في التشريع الجزائري، وحبذا (في رأينا) لو أضافه المشرِّع، فإذا كان الشخص يؤدي ما عليه من ديون وضرائب فهو بالتأكيد شخص يحترم القانون وباستطاعتنا أن نستأمنه على حريات الأشخاص، كما اشترط القانون الانجليزي في المحلَّف أن يكون مالكا لعقار لمدة لا تقل عن 21 سنة بقيمة إيجارية لا تقل عن عشرين جنيه استرليني:

* **أن يكون حسن السمعة** ، حيث يستبعد من مباشرة مهمة المحلَّفين كل شخص سبق الحكم عليه بالحبس لمدة 3 أشهر أو أكثر خلال 10 سنوات الأخيرة.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد تضمنته المواد من 256 إلى 258 من قانون الاجراءات الفرنسي، حيث يجب أن يكون المحلَّف رجلا أو امرأة مواطنا فرنسيا، ونلاحظ أن المشرِّع الفرنسي اشترط المواطنة ليس الجنسية كما فعل المشرِّع الإنجليزي عكس

(1) دبو صونية، المرجع السابق، ص13.

المشرِّع الجزائري الَّذي اشترط الجنسية وليس المواطنة. *وان يكون عمره اكثر من 23 سنة، وفي رأينا أن 23 سنة سن صغيرة جدا حيث أن اغلبية الشباب تحكمهم فورة الطيش والتسرع.

* أن يتمتع بجميع حقوقه السياسية والمدنية والاجتماعية.

* وان يكون محل اقامته في اختصاص محكمة الجوازات [1].

*** الفرع الثاني : الشروط الخاصة لتولي وظيفة المحلَّف (الاهلية والتعارض) :**

أولًا – الأهلية :

وبالرجوع إلى القانون الجزائري فنجد أنه قد عدد حالات التعارض أو الاعفاء في المواد 262 و263 قانون 17–07 [2] حيث نجد أن المادة 262 تنص على أنه : «**لا يجوز... الأمراض العقلية**».

والأشخاص المذكورون في المادة اعلاه لا يجوز لهم بأي شكل من الاشكال أن يمارسوا وظيفة المحلَّفين في محكمة الجنايات (أي أن يكونوا مساعدين محلَّفين)، وإذا حصل أن غضت محكمة الجنايات الطرف عن اي واحد منهم ودخل في تشكيلة هيئة المحلَّفين فان اي حكم يصدر بحضوره يكون معيبا وقابلا للنقض بسبب مخالفته للقانون[3].

ثانيا – التعارض

وبالمقارنة بين المادة 263 من القانون 17–07 والمادة 263 من الأمر 95–10 نجد انها عدلت بشكل طفيف في التعديل الجديد (اي القانون 17–07)، فنلاحظ انها كانت(أي المادة 263) في الأمر 95–10 تنص على أنه : «**تتعارض... أو المجلس**

---

(1) المرجع نفسه، ص27.

(2) انظر المادة 262 قانون 17–07.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص21.

الوطني... أو لإحدى الوزارات، ورجل القضاء المعين في السلك القضائي، موظفو مصالح الشرطة ورجال الجيش العاملون في البر أو البحر أو الجو حال اشتغالهم بالخدمة... ولا يجوز... المدعي المدني»[1].

وأصبحت بالقانون 17-07 : «**تتعارض وظيفة المساعد المحلَّف... أو البرلمان أو قاض، الامين العام للحكومة، امين عام ومدير لوزارة... ضباط ومستخدمي الجيش... والاسلاك الخاصة لإدارة السجون، والمراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والاطباء الشرعيين... مسولا مدنيا**»[2].

وبعد الاطلاع على كلتا المادتين نلاحظ أن المشرِّع قد قال في الأمر 95-10 «**المساعدين المحلَّفين** ». والمعروف أنه متى نصَّ المشرِّع على الجمع فإنَّه لا يقصد المفرد والعكس صحيح، وقد تدارك هذا في القانون 17-07 بقوله تتعارض : «**تتعارض وظيفة المساعد المحلَّف** ».

كما ونلاحظ ؛ أنه قد جزَّأ الفقرة الثانية من الأمر 95-10 وأعاد صياغتها في القانون 17-07 فقد استبدل كلمة «المجلس الوطني» بكلمة.. «أو البرلمان أو قاض» وقد أحسن المشرِّع باستبعاده لأعضاء الحكومة والبرلمان من الجهاز القضائي، وذلك في رأينا أنه تكريس لمبدأ الفصل بين السلطات.

ونلاحظ أيضا ؛ أنه ازال جملة «**.. ورجل القضاء المعين في السلك القضائي**» وعدل الفقرة الثالثة التي اصبحت الفقرة الخامسة باستبداله: «**... موظفوا مصالح الشرطة...** » بـ «**ضباط ومستخدمي الجيش** » ، وأضاف في هذه الفقرة : «**المراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والاطباء الشرعيين**».

---

(1) انظر المادة 263 من الأمر 95-10.

(2) للمزيد انظر في هذا الشأن للمادة 263 من القانون 17-07.

ونحن بدورنا نوافق المشرِّع على استبعاده لهؤلاء من المشاركة في المحاكمة بسبب كونهم قد يكونون تولوا البحث والتحري أو شاركوا بشكل أو بأخر في القضية المعروضة أمامهم.

– ولاحظنا أنه لم يذكر في القانون 17–07 «المترجم» وظننا في ذلك أنه قد سقط منه سهوا، ولكن بعد مراجعة للمواد الواردة في قسم «في وظيفة المحلَّفين» ، تبين لنا أن دور المحلَّفين تحت الشروط المسبقة هو دور ضعيف. وعليه نقترح على المشرِّع تعديل المادة 261 من القانون 17–07 لتواكب شروطها العصر الَّذي نحن فيه، كما ونقترح عليه أن يدرج كلمة «المترجم» في المادة 263 التي نظن أنه قد اسقطها سهوا وان يعدل عنوان الفصل السابق ليكون «في شروط تولي وظيفة المحلَّف».

وعند النظر إلى القانون الانجليزي ، نجد أنه يستثني كذلك عديمي الأهلية وأعضاء البرلمان والعسكريون المصابون بعاهات عقلية، غير أنَّه إذا أصدرت المحكمة تكليفا إلى شخص ليؤدي واجبات المحلَّفين فيجب عليه أن لا يمتنع من تلقاء نفسه بعدم الحضور متمسكا بالإعفاء القانوني له، بل عليه الحضور وإبلاغ المحكمة بذلك ، ثم بعد ذلك تأمر بإلغاء أمر التكليف[1]، كما ويستبعد كل شخص سبق الحكم عليه بالحبس لمدة 3 أشهر أو أكثر خلال 10 سنوات الاخيرة[2].

نلاحظ هنا أن المشرِّع الانجليزي حدَّد مهلة الاعفاء من تولي وظيفة المحلَّف بـ 10 سنوات الاخيرة وهو الَّذي لم يحدِّد مدّته المشرِّع الجزائري. وأنَّه في بعض الحالات التي تكون فيها القضية التي يتم الترافع بشأنها تستغرق وقتا طويلا وشاقا يجوز للمحكمة وبعد الانتهاء من هذه المرافعة أن تقرر اعفاء محلَّف ما أو محلَّفين من مهمة المحلف لعدة سنوات قادمة.

---

(1) فهمي محمود شكري، المرجع السابق، ص57.

(2) دبو صونية، المرجع السابق، ص13.

يجوز إصدار قرار بإعفاء أي من المحلَّفين أو جميعهم من مهمة أداء التحليف مدى الحياة باعتبارهم قد قاموا بخدماتهم المطلوبة منهم بشان التحليف[1]، وكذلك لاحظنا أن المشرِّع الجزائري لم يضع شرطا مماثلا في قانون الاجراءات الجزائية.

ويعفى كذلك من مهمة التحليف المحرومون من الحقوق السياسية وحقوق الاسرة ومباشرة التصرفات القانونية، والزوجان في هيئة محلَّفين واحدة [2]، وهو الأمر الَّذي كنا سنستحسن وجوده لو كان في القانون الجزائري رغم سرية التصويت إلا أن احتمالية أن يعلم أو يتفق أو أن يختلف الزوجين حول إدانة أو براءة شخص ما كبيرة اذ قد يقول احد الزوجين رأي عكس رأي شريكه نكاية فيه.

كما ويتعارض دور المحلَّف مع وظيفة سياسية عضو في البرلمان أو الحكومة، وظيفة قضائية، وظيفة ادارية كالوظائف العليا، وظيفة عسكرية... النبلاء، المحامين، الاطباء.. [3].

أمّا القانون الفرنسي فيستبعد من وظيفة المحلَّفين كل من لم يستوفي الشروط المذكورة سابقا والمحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو المحكوم عليهم بالحبس لمدة شهر على الاقل في جناية أو جنحة، يستبعد لمدة 5 سنوات من تاريخ الحكم النهائي، المحكوم عليهم في جنحة الحبس لمدة اقل من شهر أو بغرامة مقدارها 5000 فرنك على الأقل[4].

وكما هو مبين فان القانون الفرنسي يشترك مع القانون الانجليزي في مسألة استبعاد المحلَّفين لمدة محدّدة عكس ما هو موجد في القانون الجزائري.

---

(1) فهمي محمود شكري، المرجع السابق، ص60.

(2) دبو صونية، المرجع السابق، ص14- 28.

(3) المرجع نفسه، ص26.

(4) المرجع نفسه، ص27.

كما أنه لا يجوز اختيار المحلَّفين من بين الأشخاص قيد الاتهام أو المحكوم عليهم غيابيا أو من صدر ضدهم امر بالقبض أو الحبس الاحتياطي، ولا يجوز اختيار موظفي الدولة المعزولين من وظائفهم الذين لم يرد اعتبارهم[1].

والمحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق السياسية أو الاسرية أو مباشرة التصرفات القانونية واعضاء الهيئات المهنية المحرومين من مباشرة المهنة، والمحجور عليهم والموضوعين بمستشفى الامراض العقلية، والمحكوم عليهم نظرا لتكرار تخلفهم من الحضور لمباشرة مهمتهم مرتين.

«حيث توقع عقوبة الغرامة على كل من يتخلف عن اداء عمله كمحلَّف وفي حالة تكرار غيابه يستبعد من صلاحية لهذه المهمة وتطبق العقوبة على كل محلَّف ينسحب دون اذن من المحكمة قبل انتهاء مهمته»[2].

وما نلاحظه على هذا أن المشرِّع الجزائري رغم توقيعه لعقوبة تتمثل في غرامة (المادة 4/280) إلا أنه لم يبين إمكانية استبعاد المحلَّفين في حالة تكرار غيابهم أو انسحابهم قبل اتمام مهامهم وهو ما نقترحه على المشرِّع، ذلك أن هذا يدلُّ على قلّة مسؤولية المحلَّف وعدم استيعابه للحمل الملقى على عاتقه.

المطلب الرَّابع
إعداد قائمة المحلَّفين

أورَد المشرِّع الجزائري طريقة اعداد قائمة المحلَّفين في المواد من 264 إلى 267 من قانون الاجراءات الجزائية وهو ما سنقوم بتحليله في هذا المطلب مقارنين بين الأمر 95-10 والقانون 17-07 وكل من القانونين الانجليزي والفرنسي على الشكل الاتي:

(1) المرجع نفسه ، ص28.

(2) دبو صونية، المرجع السابق، 28.

جاء في قانون 17-07 في القسم الثالث تحت عنوان في اعداد قائمة المحلَّفين المادة 264 : «**تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلَّفين، تخص الأوَّلى محكمة الجنايات الابتدائية، والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية، توضعان خلال الفصل الاخير من كل سنة للسنة التي تليها، من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل وتجتمع بمقر المجلس القضائي... تتضمن كل قائمة اربعة وعشرين (24) محلَّفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي.. تستدعى اللجنة من قبل رئيسها خمسة عشر (15) يوما، على الاقل قبل موعد اجتماعها**».

والمادة 264 من الأمر 95-10: «**يُعدُّ سنويا في دائرة اختصاص كل محكمة جنايات كشف للمحلَّفين يوضع خلال الاشهر الثلاثة (3) الاخيرة من كل سنة للسنة التي تليها وذلك من لجنة تحدد تشكيلتها بمرسوم وتجتمع بمقر المجلس القضائي.. يتضمن هذا الكشف ستة وثلاثين (36) محلَّفا من كل دائرة اختصاص محكمة الجنايات.. تستدعى اللجنة من قبل رئيسها بخمسة عشر(15) يوما على الاقل قبل موعد اجتماعها**».

وباستقرائنا للمادة 264 من القانون 17-07 والامر 95-10 نلاحظ أنه بعد أن كانت تعد قائمة أو كشف – كما وردت في المادة – في محكمة الجنايات، أصبحت تعدُّ في دائرة اختصاص المجلس القضائي وهو ما أحسن المشرِّع على النص عليه، مستبدلا مصطلح كشف الَّذي يعد ركيكا بمصطلح قائمة، جاعلا ايها قائمتان واحدة لمحكمة الجنايات الابتدائية والاخرى لمحكمة الجنايات الاستئنافية وهو ما يتلاءم مع استحداثه لمحكمة الجنايات الاستئنافية.

توضع كلتا القائمتان في الفصل الاخير من السنة من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس تحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، وبناءا عليه فقد ألغي المرسوم التنفيذي رقم

90-109 المتضمن تشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلَّفين لمحكمة الجنايات[1] وهو ما كان معمول به في ظل الأمر 95-10.

وكان الكشف يتضمن 36 محلَّفا من دائرة اختصاص محكمة الجنايات، وهو في رأينا عدد كبير لكونه يشمل دائرة اختصاص المحكمة فقط، في حين أن القائمة الحالية قانون 17-07 تتضمن 24 محلَّفا من كلٌّ دائرة اختصاص مجلس قضائي، هذا وتستدعى اللجنة كما ورد في المادة من قبل رئيسها بـ 15 يوم قبل موعد اجتماعها.

ونجد أن المادة 265 قد تكلمت عن اعداد قائمة المحلَّفين الاحتياطيين في القانون 17-07 بقولها «**تعد قائمتان تتضمن كل منهما اثني عشر (12) محلَّفا احتياطيا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264 من هذا القانون**» ، وقد أحسن المشرِّع عندما قال: «**من هذا القانون**» مبينا القانون الَّذي يقصده.

ونصَّت المادة 265 من الأمر 95-10 : «**يعدُّ كشف خاص باثني عشر (12) محلَّفا اضافيا يختارون من بين مواطني دائرة اختصاص محكمة الجنايات ويتم اعداده ويودع لدى كتابة الضبط طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264**».

نلاحظ أن المادة 265 من قانون 17-07 والامر 95-10 قد اتفقتا على كون المحلَّفين الاحتياطيين 12 غير أنه في الأمر 95-10 وقد نصَّ على أن: « **يعدُّ في كشف خاص**» وهو ما لم يجعله في القانون 17-07 خاصا، كما أنه لم يحدد كيفية اختيار المواطنين أمن دائرة اختصاص المحكمة أم المجلس؟ أم أنه بقوله « **طبقا للشروط المنصوص عليها..**» تجعل الاختيار يكون من دائرة المجلس.

في حين نجده قد بين في الأمر 95-10 كيفية اختيار المواطنين وأين يودع،

وينتج عن مخالفة إعداد القائمة السنوية البطلان، وهو ما قضت به المحكمة العليا بنقضها للحكم ملف رقم 142019 بتاريخ 1995/12/19 [2].

---

(1) انظر المرسوم التنفيذي رقم 90-109 المؤرخ في 17-04-1990، الجريدة الرسمية، رقم 16.

(2) نبيل صقر، المرجع السابق، ص111.

جاء في المادة 266 القانون 17-07 : «**قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشرة ايام على الاقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية، اسماء اثني عشر (12) من المساعدين المحلَّفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.. ويسحب فضلا عن ذلك اسماء أربعة (4) من المحلَّفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما**».

وعليه يقع وجوبا قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات سواء أكانت ابتدائية أو استئنافية بـ 10 ايام على الاقل أن يقوم رئيس المجلس القضائي بسحب في جلسة علنية وذاك عن طريق قرعة من القائمة السنوية-التي تكلمت عنها المادة 264 – أسماء اثني عشر(12) محلَّفا لدورة وذلك لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، كما ويسحب فضلا عن ذلك أسماء 4 محلَّفين احتياطيين، وذلك لكي يخلفوا المحلَّفين الاصلين حال وجود مانع لديهم، وعدد المحلَّفين الاحتياطيين يساوي عدد المحلَّفين الذين يشكلون المحكمة الابتدائية والاستئنافية، ويكون ذلك من القائمة الخاصة بكل منهما.

ونلاحظ اختلاف كبير في المادة 266 من الأمر 95-10 عدا ما تعلق «**بافتتاح دورة محكمة الجنايات**» وعدد المحلَّفين «**الاثنين**» حيث وكما نصَّت عليه المادة 267 التي لم تعرف تعديل يقع وجوبا على النائب العام أن يبلغ كل محلَّف نسخة من جدول الدورة المختصة به، وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية ايام على الاقل، حيث يذكر هذا اليوم في التبليغ الَّذي يجب أن يتضمن ايضا تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين وإلا طبقت عليه العقوبات التي نصَّت عليها المادة 280 واذا تعذر تبليغه شخصيا يمكن اذن أن يكون التبليغ في موطنه يقع عند اذن على رئيس المجلس الشعبي البلدي احاطته علما بتعيينه محلَّفا.

دون أن ننسى أنه يتعين تبليغ المتهم بقائمة المحلَّفين المعينين في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية وذلك حسب المادة 275 وتبليغه كذلك (أي المتهم) بأي تعديل في قائمة المحلَّفين بمعرفة امانة الضبط قبل استجوابه عن هويته المادة 4/281.

حيث يعد تبليغ المتهم بقائمة المحلَّفين من الضمانات الاساسية للمتهم، ليتسنى له فيما بعد استعمال حقه في الرد أو الطعن، وفي حالات اخرى الضغط ربما على المحلَّفين.

في حين نجد أن قانون المحلَّفين الانجليزي الصادر في 1922 المعدل بالقانون 1949 وقانون المحلَّفين 1954 يوجب على الموظف المختص بإعداد جداول الانتخابات في دائرة كل قسم أن يسلم لمسجل مختص كشوفا بأسماء جميع الناخبين، حيث يتولى هذا الاخير التأشير على اسماء من تتوافر فيهم الشروط اللازمة للعمل كمحلَّفين.

وفي حالة عدم اعتراض المُسجل في قائمة المحلَّفين تحدد قائمة بأسماء الأشخاص الصالحين للعمل كمحلَّفين ويطلق عليهم اسم سجل المحلَّفين[1].

وبعد أن كان الشريف أو نائبه يقوم بإعلان الأشخاص المدونين للمثول اما المحكمة ويتولى توزيعها على دوائر المحكمة وعلى دورات الانعقاد بمعرفة احد القضاة، استحدث قانون تنظيم المحاكم الَّذي صدر سنة 1971، حيث جعل القانون الجديد هذه العملية تتم تحت اشراف رئيس القضاة وذلك أمام محكمة التاج أو المحكمة العليا أو المحاكم الاقليم، وهو من يقرر عدد من عليه الحضور لتأدية هذا الواجب، ويجب عليه أن يضع رئيس القضاة في اعتباره راحة المحلَّفين بالنظر للاماكن التي يقيمون فيها[2].

في حين نجد أنه يتم تعيين المحلَّفين ووضع قائمة لهم في التشريع الفرنسي على ثلاث مراحل:

---

(1) دبو صونية، المرجع السابق ص14.

(2) ابو شادي عبد الحليم، المرجع السابق ص217

بحيث يقوم كل مواطن يرغب في مباشرة مهمة المحلَّف بالتسجيل في القوائم الانتخابية في كل بلدية، ثم توضع قائمة بأسماء المحلَّفين الذين يتغير عددهم من طرف لجنة ادارية برئاسة مشتركة من قبل القضاة، ممثل المحامين، أو أعضاء المجالس العامة قبل 30 يوم من فتح الباب يقوم الرئيس الأوَّل لمحكمة الاستئناف علنية بتبليغ 40 محلَّف و12 محلَّف بتعيينهم، والذي يتم عن طريق اختيار 40 محلَّفا من القائمة السنوية و12 محلَّف احتياطي من القائمة الخاصة طبقا لنص المادة[1] 266 من قانون 2000/06/15.

(1) دبو صونية، المرجع السابق، ص28 و29.

المبحث الثَّاني

إجراءات تشكيل المحلفين

لا ينكر احد بأن للمحلَّفين دور مهم على الصعيد الاجتماعي فهم يعتبرون بصيص الامل للمتهمين بالدرجة الأوَّلى وبما انهم يساهمون في اصدار الأحكام استوجب منا ذلك أن نوضح كيفية اختيار أو التشكيلة الأوَّلية للمحلَّفين.

وعليه سنحاول الآن توضيح التشكيلة النهائية للمحلَّفين وذلك من خلال المطالب التالية:

حيث سنتطرق في (المطلب الأوَّل) إلى مراجعة قائمة المحلَّفين، وفي (المطلب الثاني) إلى محلَّفي الحكم.

المطلب الأوَّل

في المناداة وغياب المحلفين

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مراجعة قائمة المحلَّفين مستعينين بذلك بالقانون 17-07 والامر 95-10 وذلك بتحليل المواد من 280 إلى المادة 283 من قانون الاجراءات الجزائية.

جاء في الفصل الخامس المعنون بـ «في افتتاح الدورة» القسم الأوَّل المعنون تحت اسم في مراجعة قائمة المحلَّفين في المادة 280 من القانون 17-07: « **تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة. وفي حالة... وإذا قررت المحكمة السير في الدعوى يقوم أمين ضبط الجلسة بالمناداة على المحلَّفين المقيدين في القوائم المعدة طبقا للمادة 266 من هذا القانون. يفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلَّفين الغائبين، ويحكم على كل محلَّف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الَّذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل انهاء مهمته بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج. ويجوز الطعن**

بالمعارضة في حكم الادانة في أجل ثلاثة (3) أيام من التبليغ، وتفصل فيه محكمة الجنايات خلال الدورة ذاتها أو خلال دورة لاحقة وهي مشكلة من قضاة دون محلَّفين».

في حين كانت تنصُّ في الأمر 95-10 : «**تنعقد محكمة الجنايات في المكان اليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة. ويقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلَّفين المقيدين في الكشوف المعدة طبقا للمادة 266. ويفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلَّفين الغائبين، ويحكم على كل محلَّف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الَّذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل انهاء مهمته بغرامة من 100 إلى 500 دينار**».

وعليه نلاحظ أن كل من القانون 17-07 والأمر 95-10 استوجب أن تنعقد محكمة الجنايات (الابتدائية والاستئنافية) في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة، وأن المشرِّع في القانون 17-07 قد أضاف فقرتين للمادة، ووضح أنه متى قررت المحكمة السير في الدعوى يقوم امين ضبط بالمناداة على المحلَّفين المقيدين في القوائم المعدة طبقا للمادة 266 من هذا القانون (أي قانون 17-07 المعدل للأمر 66-155) في حين كانت في الأمر 95-10 »... طبقا للمادة 266 »وفقط اي بدون أن يبين من اي قانون وهو التعديل الَّذي نستحسنه من المشرع.

وبعد المناداة على المحلَّفين يفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلَّفين الغائبين بغير عذر شرعي بعد التأكد أنهم قد بلغوا ولم يستجيبوا عمدا بغرامة تتراوح من 5000 دج إلى 10000 دج حيث لاحظنا أن المشرِّع قام برفع الغرامة فقط مقارنة مع الأمر 95-10.

وقد نصَّت الفقرة الاخيرة من المادة 280 قانون 17-07 على أنه : «**يجوز الطعن بالمعارضة في حكم الادانة في أجل ثلاثة (3) أيام من يوم التبليغ، لتفصل فيه محكمة**

الجنايات خلال الدورة ذاتها، أو خلال الدورة اللاحقة وهي مشكلة من القضاة فقط دون المحلَّفين ».

ونجد أن المادة 281 قانون 17-07 [1] قد وضحت أنه في حالة عدم استو فاء المحلَّف لشروط التأهيل(والتي سماها المشرِّع سابقا اللياقة) التي تتطلبها المادة 261 من هذا القانون (أي قانون 17-07) ، وقد أصاب المشرِّع مجددا عندما قال هذا القانون.

ومنه نقترح على المشرِّع أن يعدل عنوان القسم الثاني المعنون بـ «في وظيفة المحلَّفين » ويجعله تحت اسم في شروط اختيار وظيفة المحلَّفين، وذلك لكي تتناسب مع المادة 281، أو من كان في حالة عدم أهلية أو التعارض المنصوص عليهما في المادتين 262 و263 يأمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب اسمه من القائمة، كما وتشطب أسماء المحلَّفين المتوفين، وفي حالة ما إذا ترتب عن التخلف أو الشطب نقص في عدد المحلَّفين الباقية أسمائهم بالقائمة عن 12 محلَّف، (و التي كانت سابقا 18 محلَّف) استكمل باقي العدد من المحلَّفين الاحتياطيين ليحلوا محل الاخرين، وذلك حسب ترتيبهم بالقائمة الخاصة، وإذا لم يكونوا كافين يرجع إلى سحب بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلَّفي المدينة المقيدين في القائمة السنوية مع الإشارة أنه يجب تبليغ كل تعديل في قائمة المحلَّفين بمعرفة أمانة الضبط للمتهم قبل استجوابه عن هويته، وهي الفقرة الاخيرة من المادة 281 قانون 17-07 بعد أن كانت مدرجة في المادة 282 في الأمر 95-10 كفقرة أخيرة كذلك.

وقد ورد في المادة 282 أنه[2] : «**يجب بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة حكما مسببا بكل الأوامر المتخذة**» وفقا لأحكام المادة 281 من قانون 17-07 ، وقد أحسن المشرِّع عند إعادة صياغته للمادة 282 مقارنة بما كانت عليه في الأمر 95-10 التي لم تكن صياغته فيها موفقة إلى حد ما، وقد وضحت

(1) انظر المادة 281 من قانون 17-07.

(2) انظر المادة 282 من القانون 17-07.

المادة أنه لا يجوز الطعن في الحكم بالاستئناف إلا أنه يجوز الطعن فيه بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كان صادرا عن محكمة الجنايات الاستئنافية.

و نرى أن المادة 283 [1] تأكد على أن يقوم قضاة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية قبل كل حكم في قضية وذلك عند الاقتضاء، باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 280 و 281 من قانون 17-07.

المطلب الثاني
محلَّفي الحكم

حيث جاء في المادة 284 قانون 17-07 : « **تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية في اليوم المحدد لكل قضية وتستحضر المتهم أمامها. يقوم الرئيس بعدئذ بإجراء القرعة على المحلَّفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة...** » ، وعليه يتبين بأنهم يكتسبون صفة «قاضي» بمجرد جلوسهم بجانب قضاة الحكم.

وسنحاول في هذا المطلب استقراء المادة 284 من القانون 17-07 التي تحدثت عن اجراء القرعة ورد المحلَّفين والقسم وسنحاول ادراج رؤية المشرِّع الانجليزي للموضوع.

* الفرع الأوَّل : في ردِّ المحلَّفين

ورد في المادة 284 من قانون 17-07 «**... ويجوز للمتهم أو لمحاميه ثم من بعد للنيابة العامة وقت استخراج أسماء المحلَّفين من صندوق القرعة، أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلَّفين والنيابة برد اثنين. ويكون الرد بغير إبداء أسباب**».

والملاحظ أن القاضي يقوم بتنبيه المتهم بأن له أو لمحاميه وقت استخراج أسماء المحلَّفين برد 3 منهم (أي المحلَّفين) ويكون ردهم بغير أسباب. بالرغم من أن الرَّد هو من الحقوق الأصيلة للمتهم على اعتبار أنه يقوم به أولا، إلا أننا إذا اعتبرنا أن المحلَّفين هم قضاة شعبيون أي أنهم يحملون صفة قاضي ما داموا يجلسون في المحكمة وأنهم

(1) انظر المادة 283 من قانون 17-07.

يشاركون في إصدار الحكم، فلم يكون ردهم شفهيا في الجلسة وبغير إبداء أسباب؟ على عكس القضاة الاحترافيين الَّذي يكون ردهم كتابة وبإبداء أسباب وبتوقيع عقوبة الغرامة في حالة رفض الطلب كما بينته المواد من 554 إلى 566 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية[1]. حتى أن ما يشد انتباهنا بعد اطلاعنا على المواد السابقة أن المشرِّع لم يدرج علاقة القرابة أو المصاهرة أو الصداقة أو المصلحة أو العمل أو كونه شاهد في القضية، ضمن شروط القيام بوظيفة المحلَّفين، ومنه نقترح على المشرِّع تعديل المادة المتعلقة بشروط بإضافة فقرة تنحيهم من المهمة إذا ما توافر فيهم ما سبق، اي أن كل محلَّف تربطه علاقة بالمتهم أو من له مصلحة في الدعوى عليه التنحي عن المشاركة في القضية المعروضة وذلك لتفادي التحيز لجهة ما، وبتعديل فقرة « بغير ابداء اسباب » ليكون ردهم بأسباب.

*** الفرع الثاني : القرعة واستخراج الاسماء**

يقوم رئيس الجلسة حسب المادة سابقة الذكر، بخلط الاوراق داخل صندوق وبعدها يبدأ في استخراج الاسماء واحدا تلو الاخر، وعند المناداة على احدهم يصعد إلى منصة الجلوس إذا لم يستعمل المتهم أو النيابة حق الرد، وهكذا حتى يكتمل عددهم (4)، يجلس المحلَّف الأوَّل على اليمين ثم المحلَّف الثاني على اليسار وبعدها المحلَّف الثالث على اليمين والرابع على اليسار[2].

مع الإشارة إلى أنه لا يجب على رئيس المحكمة أن يقوم بتنبيه النيابة إلى حقها في الرد، في حالة عدم اعتراضها تعتبر متنازلة عن حقها إلا إذا كان الرئيس لم يمكنها من

---

(1) أنظر المواد من 554 الى 566 من الامر 66-155 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

(2) عبد الرحمن خلفي، **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، الطبعة الرابعة، 2018، ص428.

ممارسة حقها عمدا أو اخطأ في حقها لها أن تطلب تسجيل اشهاد بذلك ويطعن في الحكم بالنقض بعد صدوره بسبب مخالفة القانون واهمال اجراء جوهري[1].

كما بإمكان رئيس الجلسة أن يأمر بإجراء قرعة لاختيار واحد أو اكثر من المحلَّفين الاحتياطيين من أجل مواصلة جلسة المحاكمة في حال حدوث مانع لأحد المحلَّفين الاصليين وهو ما نصَّت عليه المادة 259 من قانون 17-07.

بينما في التشريع الانجليزي ينادي موظف المحكمة في اليوم المحدد للنظر في القضية على المحلَّفين وفقا لترتيب قيدهم في القائمة، ويبدأ بعد ذلك في الاعتراض عليهم فردا فردا وبذلك إلى أن يتم تشكيل هيئة المحلَّفين التي تنظر في القضية[2].

*** الفرع الثالث : القســـم**

يؤدي المحلَّفون الاصليون والاحتياطيون اليمين القانونية في نفس الوقت تحت طائلة بطلان الاجراءات[3].

ويكون القسم كالتالي: «**تقسمون بالله وتتعهدون امامه وامام الناس بان تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم)، وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الَّذي يتهمه، وألا تخابروا احدا ريثما تصدرون قراركم وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل، وان تصدروا قراركم حسبما يستبين من دلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر، وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم**».

حيث لا حظنا أن المصطلحات المذكورة في القسم لا تتفق والشروط البسيطة المذكورة انفا ك «**باهتمام بالغ غاية الدقة**» كيف لمحلَّف لم يتكون ولا تتوفر فيه شروط

---

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص55.

(2) ابو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص217

(3) عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص428

منطقية أن يمحص باهتمام وغاية الدقة ؟و المعروف أن محكمة الجنايات تطول جلساتها فكيف له أن يدقق ويهتم بالدرجة الواردة في القسم، ثم أن المشرِّع قد استعمل مصطلحات قد يصعب فهمها بالنسبة لمحلَّف مشترط فيه فقط القراءة والكتابة.

مع الإشارة إلى أنه قد نصَّت الفقرة الاخيرة من المادة سابقة الذكر على أنه من المفترض استيفاء الاجراءات الشكلية المقررة لتشكيل محكمة الجنايات، ولا ينقص هذا الافتراض إلا بتضمين في المحضر أو الحكم يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الاجراءات، حيث يحرر محضر خاص بإثبات هذه الاجراءات يوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة، وحسب نفس المادة فانه يجوز الإشارة إلى هذه الاجراءات في محضر المرافعات.

وعليه فانه من اللحظة التي يؤدي فيها المحلَّفون اليمين يكون لهم صفة القاضي في المحاكمة التي يمثلون فيها، ويكون لهم نفس حقوق وواجبات القضاة النظاميين.

في حين نجد أن صيغة القسم في القانون الانجليزي كالتالي «اقسم بالله العظيم، – أو أعلن وأؤكد مخلصا صادقا– أنْ أقوم مخلصا بالنظر في الادعاءات المقامة بين جلالة الملكة والمسجون – أو المسجونين– الماثل للمحاكمة وأن أعطي قرار صادقا طبقا للشهادة» ، ويجب أن يؤدي كلّ محلَّف هذا اليمين منفردا، وأن يؤديه من بطاقة مكتوبة في يده[1].

المطلب الثالث

حقوق وواجبات القضاة النظاميين والشعبيين

بعد التطرق لتشكيلة المحلَّفين الابتدائية والنهائية، وبما أن المحلَّفين يشتركون مع القضاة النظاميين في اصدار الحكم تبين لنا أنه من المهم كذلك التطرق إلى حقوق

(1) ابو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص233.

وواجباتهم مع مقارنة بسيطة بينهم، وكما سنحاول التطرق إلى حقوق وواجبات المحلَّفين في النظام الانجليزي والفرنسي:

وعليه سنقوم في الفرع الأوَّل بالتطرق إلى حقوقهم وفي الفرع الثاني إلى واجباتهم،

*** الفرع الأوَّل: حقوق القضاة**

سنتناول في هذا الفرع حقوق وواجبات القضاة النظامين والشعبيين على النحو التالي:

أولا – حقوق القضاة النظامين :

بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء القانون العضوي 04-11 الفصل الثاني المتعلق بالقضاة وجدنا أن حقوق القضاة [1] تتمثل كالتالي:

1. أن للقضاة الحق في الاستقرار بعد خدمة 10 سنوات، ولا يجوز نقله الا بموافقته،
2. أن لهم الحق في تقاضي اجرة تتضمن المرتب والتعويضات،
3. أنه من حقهم أن تقوم الدولة بحمايتهم من اي تهديد أو اساءة أو اعتداء حتى بعد التقاعد، وله أن يطالب بتعويض عن ذلك، حيث تكون الدولة طرفا في الدعوى المباشرة طبقا للمادة 29 منه،
4. ومن حقه كذلك أن لا يكون متابع بسبب خطا شخصي صدر منه اثناء مهمته ،
5. من حقوقه كذلك العمل النقابي ،
6. وللقاضي الحق في العطلة وفقا للتشريع المعمول به.

---

(1) قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الاساسي للقضاء.

ثانيا – حقوق القضاة الشعبيين :

1. لهم الحق في اجرة وهذا وفقا للمرسوم التنفيذي 95-294 الَّذي يحدد تعريفات، بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الاجراءات القضائية وكيفية دفعها،
2. كما من حقهم أن تقوم الدولة بحمايتهم، كما جرى بيان ذلك سابقا.
3. من حقه توجيه الاسئلة وفقا للمادة 287 قانون 17-07 فله أن يوجه اسئلته للمتهم أو الشهود عن طريق القاضي الرئيس وبإذنه،

4 من حقه تدوين مذكرات، حيث يستطيع المحلَّف تدوين بعض المعلومات التي تدور في الجلسة علانية اثناء الاستجواب أو المرافعة[1].

أما فيما يتعلق بحقوق المحلَّفين في كل من النظام الانجليزي والفرنسي فوجدنا انها لا تختلف كثيرا عن النظام الجزائري حيث تتمثل في التشريع الانجليزي في:

1. توجيه الاسئلة،
2. تدوين الملاحظات اثناء المرافعات ،
3. التعويض عن نفقات الانتقال والإقامة[2] وهو غير معمول به في الجزائر حسب الصحفية الهام بوثلجي.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فتتمثل في:

1. توجيه الاسئلة ،
2. تدوين الملاحظات اثناء المرافعات ،
3. التعويض عن نفقات الانتقال والاقامة، حيث نظم مرسوم 8 ماي 1961 الفرنسي قواعد التعويض التي تمنح للمحلَّفين، وتعطي هذه القواعد الحق في المطالبة بـ 3 أنواع:

---

(1) التجاني زليخة، **نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات(دراسة مقارنة)**، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص141.

(2) محمد ابو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص264.

- تعويض عن مدة الانعقاد ،
- التعويض عن مصاريف الانتقال ،
- تعويض عن نفقات الاقامة[1].

*** الفرع الثاني : واجبات القضاة**

أولا – واجبات القضاة النظاميين :

بالرجوع إلى الفصل الأوَّل المتعلق بالواجبات من القانون العضوي 04-11 نجد أن واجبات القضاة تتمثل في النحوي التالي:

1. عليه أن يلتزم بالتحفظ والسلوكات الماسة بحياده،
2. عليه أن يصدر احكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة،
3. وعليه أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وان يتحلى بالإخلاص والعدل،
4. أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في اسرع الآجال ،
5. أن يلتزم بسرية المداولات ،
6. يمنع عليه القيام باي عمل من شانه تعطيل العمل القضائي ،
7. وهو ملزم بتحسين مداركه العلمية والمشاركة في التكوينات ،
8. يحظر عليه المشاركة في اي عمل سياسي ،
9. كما يمنع عليه ممارسة اي وظيفة اخرى، عكس القضاة العشبيين الذين بإمكانهم ممارسة اي نشاط ماعدا ما حددته المواد سالفة الذكر.

ثانيا – واجبات القضاة الشعبيين :

وبعد التطرق إلى حقوق القضاة، سنتناول واجبات القضاة النظاميين والشعبيين على النحو التالي :

---

(1) محمد ابو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص264-265.

1. يقع عليهم وجوبا الالتزام بواجب الانتباه والمتابعة ،
2. حفظ سر المداولات ،
3. واجب الامتناع عن اظهار الرأي[1].

في حين تكون واجبات المحلَّفين في التشريع الانجليزي كالاتي:

1. حضور المرافعات ،
2. عدم الاتصال بالخصوم أو الجمهور اثناء المحاكمة[2] ،
3. تركيز اهتمامهم بالمرافعات ،
4. عدم ابداء الرأي الا خلال المداولة[3] .

وهي نفس الواجبات في التشريع الفرنسي[4] ، حيث أن الواضح مما سبق أن للمحلَّفين تقريبا نفس الحقوق والواجبات في جميع التشريعات مهما اختلفت الدول.

---

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص73.

(2) محمد أبو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص264.

(3) دبو صونية، المرجع السابق، ص17.

(4) المرجع نفسه، ص30 .

الفصل الثاني

تكوين قناعة المحلفين في الفصل في القضية

يعدُّ قرار المحلَّفين الاكثر أهمية في محكمة الجنايات وذلك لكونها تتشكل من غلبية شعبية – كما تم توضيح ذلك في الفصل الأوَّل– ، وبعد أن بينا تشكيلة هيئة المحلَّفين أصبح لازما علينا أن نبيِّن دور المحلَّفين في جلسة المحاكمة، أي هل للمحلَّفين دور أساسي في قاعة المحكمة أم انهم مجرد اضافة شكلية؟

وفي سبيل توضيح ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

حيث تطرقنا في (المبحث الأوَّل) إلى مرحلة المرافعات وما يتخللها من توجيه أسئلة وعرض للأدلة، وفي (المبحث الثاني) تطرقنا إلى مرحلة القيام بالمداولات التي حاولنا فيها تبين الاقتناع الشخصي للمحلَّفين ومسالة التسبيب.

المبحث الأوَّل
في مرحلة القيام بالمرافعات

يعتمد المحلَّفون في قرارهم على ما يدور امامهم في الجلسة من اسئلة وادلة فبعد افتتاح الجلسة تأتي مرحلة مهمة جدا في سير الدعوى أيًا كان نوعها وهي مرحلة المرافعات، حيث يتكون اقتناع القضاة والمحلَّفين مما يدور حولهم وعليه:

في هذا المبحث سنحاول التطرق إلى دور المحلَّفين خلال مرحلة المرافعات التي عالجها المشرِّع في الفصل السادس المعنون بـ «في المرافعات» وهو ما اعتمدناه كمحاولة منا لتحليل المواد القانونية الواردة في قانون 17-07 وبناءا على ذلك ارتأينا أن نقوم:

في (المطلب الأوَّل) بمعالجة في توجيه الاسئلة وفي (المطلب الثاني) بعرض الأدلَّة.

المطلب الأوَّل
في توجيه الاسئلة

قبل أن نتطرق بشكل من التفصيل إلى توجيه الاسئلة، فضلنا أولًا أن نبيّن المبادئ التي تقوم عليها مرحلة المرافعات، وتبين ترتيب الترافع في جلسة المحاكمة.

*** الفرع الأوَّل: مبادئ المرافعات**

نصَّت المادة 285 قانون 17-07 «**جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، واذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع جلسة علنية، تتواصل جلسة**

المحكمة دن انقطاع إلى حين صدور الحكم، ويجوز ايقافها لراحة القضاة أو الاطراف»، ومن خلال المادة اعلاه يتضح أن أهم مبدأ هو:

أولا – مبدأ علنية المرافعات:

الَّذِي يؤكد عليه كذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان من خلال المادة 10 منه بقوله: «**... نظرا منصفا وعلنيا...** » والمادة 11 كذلك منه: «**... في محاكمة علنية...**»[1] .

كما واكد الدستور الجزائري على هذا في نصَّ المادة 162: «**... وينطق بها في جلسة علنية** » .

حيث تعتبر الجلسة علنية بتحقيق أحد الشرطين: اما ترك باب قاعة المحاكمة مفتوح، واما بحضور الجمهور، فالقاعدة العامة أن الجلسة علنية ما لم يطرأ عليها مانع أو استثناء.

ونحن لنا سؤال حول المادة 10 من حقوق الانسان «.. نظرا منصفا..» هل فعلا ينظر إلى القضايا التي شترك فيها المحلَّفون نظرا منصفا؟ مقارنة مع القضايا التي لا يشتركون فيها؟

ثانيا – مبدأ استمرارية المرافعات:

وهو ما أكدته المادة 285 قانون 17–07 اي أن المحاكمة منذ البدء فيها إلى غاية النطق بالحكم تكون مستمر دون انقطاع إلا إذا رأى القاضي غير ذلك، مجددا يتبادر إلى ذهننا سؤال هل المحلَّفين عدمي الخبرة قادرين على التركيز للمشاركة في اصدار حكم بكل انصاف في محاكمة تستمر دون انقطاع؟ خاصة وكما هو معلوم فان المحاكمة في الجنايات قد تطول.

---

(1) انظر المادة 10 والمادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 1948/12/10.

ثـالـثـاً – مبدأ شفوية المرافعات:

يقصد به أن تجري جميع اجراءات المحاكمة بصوت مسموع وبصورة شفوية وذلك بحضور أطراف الخصومة والجمهور[1].

وبحضور الاطراف يتحقق مبدأ اخر وهو كذلك مهم مبدأ الوجاهية أو المواجهة، وهو ما تأكده كل من المواد 212 و215 من قانون (إ.ج.ج) ، بسبب خبرة القضاة الطويلة في الميدان فلا يواجهون صعوبة كبيرة في تقدير الأدلَّة ومواجهتها للأطراف عكس المحلَّفين الذين قد يصعب عليهم فهم والأدلَّة وسبب عرضها.

وبعد أن بين بشكل من الايجاز المبادئ التي تقوم عليها المرافعات، لابد أن نبين كيفية سير هذه المرافعات.

*** الفرع الثاني : سير المرافعات :**

فبعد فتح باب المرافعات هناك ترتيب محدد يجب على القاضي اتباعه، وعلى المحلَّفين الانتباه إليه لفهم كيفية سير الجلسة، حيث يقوم القاضي باستجواب تمهيدي للمتهم ومواجهته بالتهم المنسوبة إليه مع ترك الحرية الكاملة له للرد.

وفي هذه المرحلة وبعد الانتهاء القاضي الرئيس، يجوز لأعضاء المحكمة بعد اخذ اذن الرئيس طرح الاسئلة، حيث نصَّت المادة 287 قانون 17-07 «**يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص تم سماعه، ولا يجوز لهم إظهار رأيهم** » أجازت المادة أن تطرح الاسئلة بواسطة الرئيس على كل من يتم سماعه، بدون أن يبدو آرائهم،

في حين كانت المادة 287 في ظل الأمر 95-10 تجيز طرح الاسئلة على المتهم والشهود فقط، وقد أحسن المشرِّع عند تعديله لنص المادة واستبداله لمصطلح المتهم

---

(1) بوشتاوي حليم وبن علي مروان، **ضمانات المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018/2017، ص38.

والشهود، «**بكل شخص يتم سماعه**» فقد يتم سماع الخبراء كذلك والطرف المدني أن وجد، مما يساعد في توضيح موضوع القضية.

قد يطرح القضاة المساعدون أسئلة تفيد القضية أو تنزع اللبس أو توضح أمرا، لكن هل يقوم المحلَّفون بنفس الأمر ؟بمعنى هل فعلا يطرحون اسئلة من الأساس ؟

يعيب الفقه الدور السلبي للمحلَّفين في الجلسة على اساس نقص التكوين، وفي رأيهم أن هذا هو السبب في عدم مشاركتهم في الاسئلة لأنهم غالبا لا يفهمون جيدا القضايا التي تعرض عليهم، ناهيك على السيطرة المعنوية للقضاة المحترفين عليهم[1].

حيث من المفروض أن يظهر دور المحلَّفين في المرافعات من خلال الاسئلة التي يطرحونها باعتبارهم ممثلين عن الشعب في محكمة الجنايات وطرفا لا تتشكل المحكمة دونهم –ما عدا فيما نصَّ عليه القانون– يقع عليهم واجب أن يتابعوا سير المرافعات بانتباه جيد وان يهتموا بكل ما يدور في الجلسة، لان عدم اهتمامهم يجعلهم غير مستوعبين لمعطيات القضية وغير قادرين على المساهمة في اصدار حكم عادل من اقتناع سليم، مما يضر بمصالح المتهم أو مصالح المجتمع[2].

وتؤكد المادة على أنه لا يجوز لأعضاء المحكمة اظهار رأيهم، أي أنه يجب أن يمتنعوا عن اظهار افكارهم وآرائهم وتوجهاتهم، سواء ببعض حركاتهم أو من خلال توجيه الاسئلة اثناء جلسة المرافعات بتوجيه سؤال بصيغة أو بشكل يترك انطباع في ذهن السامعين يفهم منه أنه يبحث عن سبب للوصول إلى براءة المتهم أو ادانته، فمنهم من يحرك يده تعبيرا عن رضاه أو سخطه فيكون بذلك قد اظهر قناعته مسبقا وخالف القانون[3].

---

(1) عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص450.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص73.

(3) المرجع نفسه، ص73.

ونحن نعتقد أنه بعد سماع كل من المتهم والطرف المدني والشهود والخبراء والنيابة العامة، قد يحصل لبس وتشتت للمعلومات بالنسبة للقضاة الشعبين الذين هم مطالبون من جهة بمتابعة مجريات القضية ومن جهة اخرى بالتركيز والمشاركة في اصدار حكم نزيه[1].

*** الفرع الثالث : محضر المرافعات**

يعد محضر المرافعات وثيقة قضائية رسمية استوجبتها قواعد المرافعات أمام محكمة الجنايات، فالقواعد التي تشكل اساس ووجوب اعداد محضر المرافعات وتحدد مضمون مشتملاته هي تلك القواعد التي ورد النص عليها في المادة 314 (ق.إ.ج).

أن محضر استيفاء الاجراءات أو محضر المرافعات يتمتع بأهمية كبيرة ذلك لأنه زيادة على أنه وثيقة رسمية لإثبات استيفاء الاجراءات فانه يشكل جزءا مكملا للحكم، ولان الاجراءات المقررة قانونا التي لا يشملها محضر المرافعات يمكن أن تعتبر كان لم تكن ولم تقع.

أن محضر اثبات استيفاء الاجراءات أو محضر المرافعات يجب أن يشتمل على قرارات أو الأحكام التي تصدر بشان المسائل العارضة التي كانت موضوع النزاع بين الدفاع والمحكمة أو بين الدفاع والنيابة العامة.

فتحرير محضر المرافعات هو عملية اجبارية وضرورية لضمان حسن سير العدالة ولضمان استيفاء الاجراءات المقررة قانونا، وكذا لضمان حماية وحقوق المتهم ودفاعه.

---

(1) نظَّم المشرِّع الجزائري ترتيب المرافعات في المادة 304 من (ق.إ.ج) حيث تنصُّ: «**متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت اقوال المدعي المدني او محاميه، وتبدي النيابة طلباتها، ويعرض المحامي والمتهم اوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الاخيرة للمتهم ومحاميه دائما**».

وعليه فكاتب الجلسة شخصيا يتحمل مسؤولية تحرير هذه الوثيقة تحت رقابة رئيس المحكمة وتوجيهاته، وله أن يطلب من الرئيس توقيه في أجل 3 أيام على الاكثر من تاريخ النطق بالحكم[1].

المطلب الثاني

في عـــرض الأدلَّـة

سنقوم في هذا المطلب بتحليل كل من المواد 302 و305 و308 على شكل فروع حيث سيتناول كل فرع مسألة ما.

* الفرع الأوَّل : في إقامة الدَّليل

نصَّت المادة 302 من القسم الثالث المعنون بـ «في إقامة الأدلَّة» على أنه: «**يعرض على المتهم أن لزم الأمر أثناء استجوابه أو اثناء سماع اقوال الشهود أو بعد مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه ادلة الاثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلَّة كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلَّفين أن كان ثمة محل لذلك**».

من خلال نصَّ المادة نلاحظ أنه إذا لزم الأمر أو كان ثمة داعي فان الرئيس يقوم بعرض ادلة الاثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلَّة بحيث تسمح هذه العملية بتوضيح بعض المسائل في ذهن المحلَّفين لمساعدتهم في المساهمة في اصدار حكم محكمة الجنايات.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاعلان عن اقفال باب المرافعات يضع حدا للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة ولا يمكن العودة إلى فتح باب المرافعات إلا بقرار المحكمة ككل بعد المداولة قانونا دون مشاركة المحلَّفين[2].

---

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص177-179.

(2) عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص435 (الهامش).

*** الفرع الثاني : قبل إقفال باب المرافعات**

يعدُّ إعداد ورقة الاسئلة من الاجراءات المهمة في محكمة الجنايات، ف طبقا ل نصَّ المادة 305 قانون 17-07 «**يقرر الرئيس اقفال باب المرافعات ويتلو الاسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الاحالة ويكون السؤال في الصيغة التالية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟ وكل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل**»[1].

فطبقا للمادة فإن رئيس محكمة الجنايات يعلن عن إقفال باب المرافعات ثم يتلو في قاعة الجلسة الاسئلة المطروحة التي ستجيب عنها المحكمة، ما عدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 305.

ويعدُّ كذلك من بين اجراءات اقفال باب المرافعات تلاوة المادة 307 تحت طائلة البطلان، والتي سنأتي على بيانها في المبحث الثاني.

*** الفرع الثالث : في أوراق الدعوى**

وقد جاء في المادة 308 قانون 17-07 أن تكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة حيث كانت سابقا يأمر الرئيس بنقل الاوراق إلى غرفة المداولة، وذلك حيث يتسنى لهم الرجوع إليها في حالة ما إذا أرادوا التأكد من مسألة ما أو الرجوع إلى جزئية ما تفيد القضية وتساعد على اصدار حكم نزيه.

مع التنويه إلى أنه يشترك في عملية المداولة جميع أعضاء المحكمة باستثناء النيابة وكاتب الضبط، حيث تتم المداولة بينهم بشكل سري، وتعد المداولة من أهم المراحل في اصدار في اصدار حكم محكمة الجنايات، حيث يكون ملف القضية تحت ايديهم ولكن

---

(1) انظر المادة 305 قانون 17-07 سابق الذكر

السؤال الَّذي استوقفنا هو : هل يمكنهم فهم الملف رغم اطلاعهم عليهم؟

ذلك أنه حسب رأينا غير ممكن بسبب نقص مستواهم العلمي وصعوبة ربما المصطلحات الموجودة فيه مما قد يجعل دورهم جد سلبي في المداولة.

المبحث الثاني
في مرحلة القيام بالمداولات

تُعدُّ مرحلة المداولات من بين المراحل المهمة في اصدار الحكم عموما وفي اصدار حكم محكمة الجنايات خصوصا، ولذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى أهم مراحلها وذلك من خلال استقراء المواد الواردة في هذا الشأن من القانون 17-07.

وعليه سنحاول في (المطلب الأوَّل) التطرق إلى كيفية التصويت وما يتخللها من عملية وفي (المطلب الثاني) سنتناول مسألة الاقتناع الشخصي وفي (المطلب الثالث) سنتطرق إلى مسألة التسبيب.

المطلب الأوَّل
كيفية التصويت

تَتِمُّ المداولة من خلال الاجابة عن الاسئلة التي تمت تلاوتها في الجلسة بشان الادانة ثم العقوبة عند الاقتضاء، والتي يشترط أن تكون سرية كما سبقت الإشارة اليه، فلا يحضرها النائب العام ولا امين الضبط، بل تتم بشكل سري بين أعضاء المحكمة فقط اي القضاة النظاميين والقضاة الشعبيين.

حيث يتداول أعضاء المحكمة بشان كل سؤال على حدى من الاسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها، مع الإشارة أنه تصدر جميع الأحكام بالأغلبية، وذلك طبقا للمادة 309 قانون 17-07.

*** الفرع الأول : المداولة بشأن الإدانة**

حيث يتداول أعضاء المحكمة حول المسائل التي اثيرة اثناء المرافعة والتي طرح الرئيس بشأنها سؤال، يعيد الرئيس طرح السؤال في قاعة المداولة، هل المتهم فلان ابن

فلان مذنب لارتكابه الواقعة... ، وتكون الاجابة على السؤال ضمن اوراق بكتابة كلمة « **نعم** » أو «**لا**» عن طريق تصويت سري.

مع الإشارة إلى أنه تكون في صالح المتهم الأوراق البيضاء.

*** الفرع الثاني : المداولة بشأن العقوبة**

إذا تقرَّر إدانة المتهم يقوم أعضاء المحكمة عند اذن بالمداولة بشان العقوبة، وهو ما انتقدنا عليه المشرِّع سابقا حيث كنا نفضل لو أن المشرِّع ترك امر تقرير العقوبة إلى القضاة النظاميين فقط ويترك للمحلَّفين مسألة ما إذا كان المتهم مذنبا أو لا، ويكون التداول حول العقوبة كذلك بأوراق سرية اجابتها إما «نعم» أو «لا».

وجميع القرارات التي تصدرها المحكمة يجب أن تذكر في ورقة الاسئلة التي يوقع عليها الرئيس والمحلَّف المعين، واذا لم يمكنه التوقيع فمن المحلَّف الَّذي يعينه اغلبية أعضاء محكمة الجنايات، وهذا طبقا للمادة 309 قانون 17-07، وقد قضت المحكمة العليا في قرار رقم 198858 بتاريخ 1998/10/27 بنقض القرار لعدم إمضاء المحلَّف[1].

*** الفرع الثالث : شروط وضع الاسئلة**

في هذا الفرع سنتناول شروط وضع الأسئلة الشكلية والموضوعية على النحوي التالي:

أولا – الشروط الشكلية :

حيث أن ورقة الأسئلة لا يشترط فيها شكلا معينا، إلا أنها يجب أن تحتوي على العبارة التالية التي بينتها المادة 305 قانون 17-07، (هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة) وهو شرط جوهري يتعين احترامه، اذ يتكرر معنا عند صياغة أي سؤال وهذا كله تحت طائلة البطلان الَّذي يرتب النقض[2].

---

(1) نبيل صقر، المرجع السابق، ص153.

(2) زعيمش رياض، **إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص112.

كما يجب أن تكون صيغة السؤال خالية من كل حشو أو شطب، على اعتبار أن الاسئلة هي مصدر الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

وأن تكون الاسئلة ضمن ورقة واحدة للأسئلة، أن وضع وصياغة الاسئلة في الاصل يكون ضمن ورقة واحدة تتضمن جميع الاسئلة الموضوعة من قبل الرئيس وذلك لتبسيط التصويت عليها من قبل أعضاء المحكمة في غرفة المداولة[1].

وأن يتم صياغة السؤال في حدود سلطة المحكمة، فالمحكمة تتقيد بالوقائع المحالة اليها من غرفة الاتهام والواردة ضمن قرار الاحالة، وكل اتهام خارج هذه الوقائع يعتبر تجاوزا لسلطة المحكمة وفقا للمادة 1/250 (ق.إ.ج) باستثناء حالة اعادة وصف الجريمة أو تعديل التهمة[2].

ثانيا – الشروط الموضوعية :

ان لا يكون السؤال معقدا أو متشعبا، أي أن يتم صياغة السؤال بشكل بسيط، لذلك يجوز تجزئة وتشطير السؤال الواحد إلى عدة اجزاء تشكل في مجموعها سؤالا واحدا، بشرط أن تكون الاجابة عن تلك الاسئلة منسجمة غير متناقضة[3].

ان يكون السؤال بصيغة الوقائع لا بصيغة القانون، فالأسئلة تنصب على الواقعة أو الوقائع موضوع الاتهام وليس على المسائل القانونية[4].

وأن لا يتضمن وصفين لواقعة واحدة وان لا يكون السؤال تخيري، فلا يجوز الجمع بين واقعتين مختلفتين والفصل بينهما بأداة تخيير[5].

---

(1) المرجع نفسه، ص113.

(2) بوقرة فاطمة، المرجع السابق، ص89 .

(3) بوقرة فاطمة، نفس المرجع، ص90 .

(4) الشلقاني أحمد شوقي، **مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري– ج2**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص402.

(5) بوقرة فاطمة، المرجع السابق، ص91.

*** الفرع الرابع : أجوبة الاسئلة**

حيث وكما تمت الإشارة إليه سابقا فان الاجوبة عن الاسئلة لابد أن يكون سري وفقا للمادة 309 قانون 17-07 وتتم الاجابة عنها بالاقتراع بأغلبية الاصوات عن طريق الاجابة بـ «نعم» أو «لا».

المطلب الثاني
مسألة الاقتناع الشخصي

تعد مسألة الاقتناع الشخصي من بين أهم المسائل الواردة في محكمة الجنايات، لذلك كان لزاما علينا التطرق اليها من خلال هذا المطلب.

جاء في المادة 284 قانون 17-07 «... **وأن يصدروا قرارهم حسب ما يرتضيه ضميرهم ويقتضيه اقتناعهم الشخصي** ».

وتأكد المادة 307 على ذلك بقولها : « **يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الاتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في اظهر مكان في غرفة المداولة: (ان القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الاخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسالوا انفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في اي تأثير قد احدثته في ادراكهم الأدلَّة المسندة إلى المتهم واوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الَّذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي ؟)** ».

حيث يقع جوبا وتحت طائلة البطلان عدم تلاوة المادة 307، وبعد أن يكون القاضي اقتناعه بكل حرية وبما يمليه عليه ضميره فان هذا الاقتناع تكون له السيادة

الكاملة والتامة اي أنه لا يسال ولا يحاسب عن الطريقة التي وصل بواسطتها إلى تكوين قناعته ولا عن الأسباب التي كونت ذلك الاقتناع[1].

ويبرِّر نشاط القاضي الجزائي في عملية الاقتناع التي يجريها في استنباط كافة العناصر المتعلقة بالواقعة الاجرامية، حيث يعتمد في ذلك على جملة من الاسس والقواعد المنطقية في البحث عن مدى تطابقها مع النص القانوني وفق استدلال واستنباط منطقيين وصولا إلى نتيجة محددة[2].

وهو في رأينا أن هذا مالا يحصل مع القضاة الشعبيين الذين يفتقدون لقلة خبرتهم إلى مطابقة النص القانوني، هذا وان كانوا على علم به في الاصل.

وعلى اعتبار أن الاقتناع الشخصي هو اساس حكم محكمة الجنايات، ألا يجوز أن نطرح سؤال من اين يستمد المحلَّفون اقتناعهم الشخصي؟ أمن الاطلاع على ملف القضية ؟ أم على ما يسمعونه بالجلسة؟

وهو المستبعد في الحالتين، في الأوَّلى لأنهم بعيدين عن الملف وعن محاضر التحقيق ولا يطلعون على الملف لا قبل الجلسة ولا بعدها حتى وأن كانوا قد اخذوا فكرة عنه من خلال قرار الاحالة ومن خلال ما دار امامهم في الجلسة، ولأنه حتى وإن كانت الاوراق تحت تصرف المحكمة في غرفة المداولات فانه يصعب عليهم قراءتها وفهمها ككلّ.

---

(1) حواسين كهينة، **إجراءات سير الدعوى امام محكمة الجنايات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2013/2012، ص43.

(2) بلحسن حسام الدين لحسن، و زديك مبارك، **تسبيب الحكم الجزائي**، مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/2018، ص72.

وفي الثانية سيكونون حاضرين جسديا وغائبين فكريا خاصة إذا طال وقت المرافعات، ومن ثم نراهم لا يشاركون ولا يناقشون في الجلسة، ومع ذلك تصدر الأحكام بمشاركتهم وتبعا لاقتناعهم[1].

ويضيف بوسنة محمد رئيس قسم بالغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في الجزائر أنه قد اثبتت التجربة والممارسة الميدانية محدودية دور المحلَّفين بل احيانا عجزهم عن اداء مهامهم سواء بحكم ضعف مستواهم العلمي وجهلهم بأبسط مبادئ وقواعد المنطق أو عدم الشجاعة في ابداء الرأي والاتكال على الاخرين صدور بعض الأحكام الجنائية غير الصائبة سواء كانت بالإدانة أو البراءة لافتقاد الحكم فيها اساس منطقي[2].

وجهل بعض المحلَّفين أن لم يكن جلهم لبعض مفاهيم قانون العقوبات كظرف الاستفزاز أو الاكراه الدفاع الشرعي... الأمر الَّذي يؤثر سلبا على تكوين اقتناعهم الشخصي عدم معرفة المحلَّفين لقواعد الاثبات خاصة ما تعلق منها بالأدلَّة العلمية كالخبرة...[3].

وعليه اجدنا نتشارك الرأي مع الاستاذ عبد العزيز سعد في أن اقتناعهم الشخصي اقتناع صوري ويؤثر سلبا في الحكم الصادر للأسباب التي تم شرحها آنفاً.

---

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص26.

(2) بوسنة محمد، مركز البحوث القانونية والقضائية، **اصلاح محكمة الجنايات وشرعية الاحتفاظ بالاقتناع الشخصي كوسيلة وحيدة لإصدار الاحكام**، يوم دراسي وطني حول اصلاح محكمة الجنايات، 3 اكتوبر 2010، ص73.

(3) رابح بوداش، مركز البحوث القانونية والقضائية، **المحلفين ومبدا الاقتناع الشخصي في مادة الجنايات**، يوم دراسي وطني حول اصلاح محكمة الجنايات، 3اكتوبر 2010، ص80.

المطلب الثالث
مسألة التسبيب

أقَرَّ دستور 1996 في المادة 162 على تسبيب الأحكام بقوله أنه: «**تعلل الأحكام القضائية... تكون الاوامر القضائية معللة**» ، يعد تسبيب الأحكام الجزائية جزئية جديدة قديمة فقد اعتاد القضاة على تسبيب أحكام الصادر عن الجنح والمخالفات.

غير أن المشرِّع وبموجب القانون 17-07 قد جعل التسبيب في كل الأحكام بما فيها الأحكام الصادرة عن الجنايات.

حيث جاء في المادة الأوَّلى من قانون 17-07 : «**... وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والاوامر القضائية معللة...**» ، حيث يعد تسبيب الأحكام من ضمانات المتهم والمحاكمة العادلة التي تتغنى بها جميع الدساتير وتؤكد عليها جل الاتفاقيات.

كما أن تسبيب الأحكام يسمح بمراقبة الأحكام عن طريق الطعن فيها، وقد جعل المشرِّع مسألة التسبيب الأحكام والقرارات والاوامر مسألة وجوبيه اي يقع تحت طائلة البطلان مخالفتها المادة 4/500.

في حين نجد أن المادة 307 (ق.إ.ج) أعفت القضاة من التسبيب أو بصيغة اخرى اعفتهم من تبيان الأسباب التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم الشخصي فجعلته لا يخضع إلا لضميره حيث أن نصَّ المادة سابق الذكر لا يرسم لهم قواعد عليهم اتباعها للوصول إلى ادانة أو براءة المتهم، ولا تلزمهم بأخذ دليل ما أو عدم الاخذ به فالقاضي الجنائي قاضي اقتناع وليس قاضي ادلة. اي أن المشرِّع قد اعطى للقاضي الحرية التامة إلا أن حريته هذه هي سلاح ذو حدين.

وجاء في قرار للمحكمة عليا أن أحكام محكمة الجنايات لا تسبب وإنما يقوم مقام التعليل فيها للأسئلة الموضوعة والاجوبة المعطاة عنها، متى كانت سائغة منطقيا وقانونيا نظرا لمساهمة المساعدين المحلَّفين في صدورها[1].

وفي راينا أن هذا هو الاصح حيث اننا نتفق مع الاجتهاد القضائي القاضي بان أحكام محكمة الجنايات لا تسبب لان محكمة الجنايات في الاصل لها خصوصية عكس المحكمة الجنحية ومحكمة المخالفات.

لكن ورغم أن المادة 307 هي اصل محكمة الجنايات إلا أننا نقترح على المشرِّع أن يعدلها في المرتبة الأوَّلى لأنها تتعارض مع النص الدستوري حيث أنه يجب أن يأخذ المشرِّع عند تعديله لها بمعيار القاعدة الادنى تحترم القاعدة الاعلى وفي المرتبة الثانية معيار انها تتعارض مع نصَّ المادة الأوَّلى حيث أن المعروف أن القانون الجديد يلغي القانون القديم.

وبما اننا أقررنا بأنها يجب أن تعدل فنحن لا نقترح البتة أن تلغى فكما تمت الإشارة إليه فان غرض التسبيب هو الطعن عند جهة اعلى وهو مالا نراه متوفر في محكمة الجنايات الاستئنافية التي تعد جهة اخرى للطعن وليست جهة أعلى.

فنلاحظ في تشكيلتها انها نفسها ما عدا ما تعلق برتبة القاضي كما انها لا تلغي ولا تعدل ولا تؤيد الحكم المستأنف مما يجعلنا نقترح على المشرِّع أن يلغي محكمة الجنايات الاستئنافية ويجعلها كالسابق مع تعديل المادة 307 دون المساس بمسالة الاقتناع الشخصي كما ونقترح على المشرِّع تعديل المادة الأوَّلى من (ق.إ.ج) لتكون »وجوب أن تكون الاحكام... ماعدا ما تعلق بأحكام محكمة الجنايات«.

---

(1) جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص169.

غير أن الاكاديميين يتساءلون هنا كيف للقاضي أن يسبب حكم اغلبيته شعبية وليست على دراية بالقانون، خاصة وأن التشكيلة الشعبية قد تميل إلى عواطفها، أما بالتشديد أو التساهل، وذلك لان تأثير اصواتهم قد يغلب اصوات القضاة الاحترافيين.

كما ويرون أن التسبيب قد لا يكن حقيقي هنا ولا فائدة منه خاصة وان القضاة الاحترافيين قد يقتنعون بشيء ويسببون شيء اخر ويرون أن ورقة الاسئلة تغني عن التسبيب، واذا علمنا أن وظيفة التسبيب هي شرح الحكم للشعب فمن غير المعقول أن يشرح الشعب الحكم لنفسه[1].

دون أن ننسى ان المادة 307 تتعارض ونص المادة 309 المعدلة بالقانون 17-07 التي تؤكد على جزئية التسبيب في عدة فقرات منها والتي يحررها رئيس محكمة الجنايات الابتدائية او الاستئنافية او من يفوضه من القضاة المساعدين له، حيث وطبقا للمادة فان ورقة التسبيب تتضمن في حالة الحكم بالبراءة على الاسباب الرئيسية التي على اساسها استبعدت محكمة الجنايات أدانة المتهم.

وفي حالة الحكم على المتهم بالبراءة في أفعال والادانة في افعال اخرى يجب أن يبين التسبيب اهم عناصر الادانة والبراءة.

وفي حالة الحكم على المتهم بالإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تدينه.

كما أننا نضيف بأن التسبيب تقوم به المحكمة أما القاضي الرئيس أو أحد مساعديه فليس للمحلفين دورا فيها إطلاقا، هذا ما يجعلنا نقول بأن ورقة التسبيب تغني عن المحلفين حيث يمكن مراقبة الحكم وصحته من خلالها دون ضرورة وجود محلفين.

وبعد التطرق إلى التسبيب ارتأينا بيان مدلوله وقواعده في الفروع التالية:

(1) بلحسن حسام الدين لحسن و زديك مبارك، المرجع السابق، ص100.

*** الفرع الأوَّل : مدلول التسبيب**

لجهة النقض الحق في البحث والتحري عن صحة الأسباب وكفايتها والتي أدت إلى صدور الحكم، وبالتالي يمكن القول أن: «الاسباب هي ما يستند إليه الحكم في التدليل على النتائج التي وصل اليها منطوقه»، أو هي: «مجموعة الحجج القانونية والواقعية التي استخلص منها الحكم منطوقه»[1].

حيث أن المشرِّع لم يعرف معنى التسبيب بل اكتفى بوضع شروط يجب أن يخضع لها، فلا يكفي في مفهوم التسبيب سرد الوقائع التي بنيا عليها الحكم، بل يجب بيان الأدلَّة التي استند اليها الحكم لذا فإن التسبيب الَّذي يلتزم به القاضي يجب أن يتضمن تفسيرا واضحا لأسباب اتخاذ القرار على نحو معين[2].

*** الفرع الثاني : قواعد التسبيب**

تتوجب قواعد التسبيب بيان الأسباب الواقعية والاسباب القانونية التي يبنى عليها الحكم الجنائي، وليكون التسبيب صحيحا لابد من:

أولا – شرط وجود الأسباب :

فلا يكفي أن تكون الأسباب قائمة في مخيلة القاضي أو في ضميره بل يجب أن يتحقق وجودها المادي بشكل صريح كان أو ضمني.

أما الأسباب الصريحة فهي التي بمقتضاها تجيب المحكمة صراحة قبولا أو رفضا لطلب أو وجه دفاع أبداه الخصم.

أما الأسباب الضمنية فهي كل مظهر اتخذته المحكمة متى كان لا يمكن تفسيره إلا على أنه مبرر لما انتهت إليه في حكمها.

---

(1) المرجع نفسه، ص7.

(2) رقية فالح حسين، طرق الرقابة على سلطة القاضي الجزائي، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص173.

ثانيا – شرط كفاية الأسباب :

تكون الأسباب كافية ما دامت تستغرق استخلاص المنطوق الَّذي انتهى إليه القاضي إذ أن المنطوق يجد في الأسباب ما يمكنه من تأسيسه عليها.

ولاستيفاء كفاية التسبيب لا بد من:

- ذكر البيانات الازمة لإجراء التسبيب،
- الرد على المسائل القانونية،
- الرد على الخصوم،

ثالثا – منطقية الأسباب :

فلا يكفي وجوده وصحته ما لم يرد منطقيا ما يكشف صحة منهج قاضي الموضوع في الاقتناع، أي الكشف عن صحة الاستدلال القضائي فيما يتعلق بتكوين مضمون اقتناع القاضي ومدى صحة النتيجة التي افضى اليها هذا الاقتناع[1].

(1) للمزيد حول هذا انظر، هيبة بوجادي، **محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية 17-07**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عنابة، العدد السادس، جوان 2018، ص431.

الـخـاتـمـة

الـخـاتـمـة

في ختام دراستنا لموضوع **دور المحلَّف في اصدار حكم محكمة الجنايات**، حاولنا جاهدين أن نتناول كل جوانب وزوايا الموضوع، حيث انه لا يخفى على المتفحص للنظام القانوني لكل من انجلترا وفرنسا والجزائر الفرق الجلي والواضح خاصة في تطبيق فكرة نظام المحلفين، فالمعروف أن انجلترا تسبقنا بسنوات عديدة في مجال التشريع ورغم أن فرنسا حاولت تقليد انجلترا في نظام المحلفين الا انها لم تصل إلى التي وصلت إليها رغم التعديلات التي اضافتها اليه.

أما بالنسبة للجزائر فنظام المحلفين لا أصل له فيها إطلاقا لا من ناحية الدين ولا من ناحية الثقافة، فهو –كما تمت الإشارة إليه سابقا– موروث استعماري ظلَّت الجزائر تعمل به بعد الاستقلال، وليس هناك مبرر اطلاقا للاستمرار بالعمل به، رغم تأكيد المشرع الدستوري في مسودة تعديل الدستور على إبقاء العمل به، في حين وجدنا أن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري قد حوى مجموعة من الشروط لتقلد وظيفة المحلف، ورغم التعديلات التي أدخلها على مواده إلَّا أنَّها بقيت قاصرة، فلم يتبين لنا أن لهم دور فعال، خاصة فيما تعلق بالمستوى العلمي (إتقان القراءة والكتابة) كحد أدنى.

ومن خلال الدراسة والتحليل للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع دراستنا انتهينا إلى النتائج التالية:

1. المحلف لا يعتبر تطبيقا لمبدا الديمقراطية لأنه ليس مختار من طرف الشعب أي أنه لا يخضع لمبدأ الانتخاب بل يخضع لمبدأ الانتقاء.

2. أن مساواة المتهمين أمام القانون تتطلب؛ إما أن يتم إزالتهم من جميع القضايا كون كل القضايا الجنائية خطيرة، أو أن يتم إضافتهم إلى الثلاث قضايا المستثناة (الارهاب، المخدرات، التهريب).

3. أن المشرع قد شمل محكمة الجنايات بمسألة التقاضي على درجتين فليس هناك داعي للمحلفين، خاصة وأن محكمة الجنايات الاستئنافية تتشكل من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس.

4. أن إقرار مبدأ التقاضي على درجتين كان الهدف منه الاقلال من الأخطاء التي قد توجد، ومع الابقاء على المحلفين هذا قد لا يخدم الهدف منه.

5. أنَّ ورقة التسبيب تغني عن المحلفين.

6. أنه ما دامت الأحكام كلها تصدر باسم الشعب فليس هناك داعي لوجود أشخاص من الشعب يساهمون في إصدار الحكم بهذه الطريقة.

7. أنهم يشكلون عبئا على العدالة بجلوسهم الصوري، وبإعادة شرح وقائع القضية لهم.

8. أنه ليس هناك دورٌ فعلي لهم في المرافعات، بل دورهم شكلي بحت، وكنا قد وضحنا هذه النقطة في الجزئية المتعلقة بالمرافعات.

9. أن الشروط التي وضعها المشرع لا تساهم بشكل كلي في إرساء حكم عادل، كشرطي القراءة والكتابة، ونحن في زمن أصبح الأمي فيه هو الغير عالم بالتكنولوجيا وليس الذي لا يجيد القراءة والكتابة. كما أن القضاء بحاجة كفاءات متخصصة، وليس لمجرد مواطنين عاديين.

10. أنَّه نظام مستمد من النظام الفرنسي لا يصلح للتطبيق في الجزائر، فهو كما أسلفنا موروث استعماري يجب التخلص منه.

11. أن القانون يفقد الطابع الردعي له من خلال السماح للمحلفين بالمشاركة في إصدار الأحكام، فكما هو معلوم فإن دور القانون هو الردع.

ومن خلال هذه النتائج ، ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية:

- التخلي نهائيا عن نظام المحلَّفين، الَّذي -كما سبقت الإشارة إليه- ليس إلا نتيجة موروث استعماري بحت واستبداله بقضاة متخصصين.
- تعديل في تشكيلة قضاة محكمة الجنايات، ليكون القاضي الرئيس برتبة رئيس غرفة بالمجلس رفع عدد القضاة المساعدين له.
- تعديل المادة الأولى لكونها تتعارض والمادة 307 التي تعد أساس محكمة الجنايات.
- كما نقترح على اللجنة المكلفة بالتعديل الدستوري تعديل المادة 164 التي تجيز إمكانية مشاركة الشعب في إصدار احكام محكمة الجنايات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- **أولاً - الكتب :**

I. الكتب العامة :

1. أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، [د.ط] ، 1998.
2. جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأوّلى، 2002.
3. رقية فالح حسين، **طرق الرقابة على سلطة القاضي الجزائي**، المركز القومي للإصدارات الثانوية، القاهرة – مصر، الطبعة الأوّلى، 2016.
4. رياض زعيمش، **اجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون**، دار الهدى، الجزائر، 2010
5. زليخة التجاني، **نظام الاجراءات أمام محكمة الجنايات (دراسة مقارنة)**، دار الهدى، الجزائر، [د.ط] ، 2015.
6. عبد الرحمن خلفي، **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس، الطبعة الرابعة ، 2018.
7. عبد العزيز سعد، **أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأوّلى ، 2002.
8. عبد القادر عدو، **محاضرات في الاجراءات المدنية**، الأمل للطباعة والنشر، الطبعة الأوّلى، 2017.
9. فهمي محمود شكري، **موسوعة القضاء البريطاني**، دار الثقافة، [د.ط] ، 2004.
10. نبيل صقر، **محكمة الجنايات الاجراءات(الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا)** ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، [د.ط]، [د.س.ن].

II. الكتب المتخصصة :

1. محمد أبو شادي عبد الحليم، **المحلَّفين في التشريع المقارن**، منشأة المعارف، الاسكندرية، [د. ط] ، 1980.

■ **ثانياً - المذكرات الجامعية :**

1. بوشتاوي حليم وبن علي مروان، **ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018.
2. بوقرة فاطمة، **خصوصية إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.
3. بلحسن حسام الدين لحسن و زديك مبروك، **تسبيب الحكم الجزائي**، مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/2018.
4. حواسين كهينة، **اجراءات سير الدعوى أمام محكمة الجنايات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2012-2013.
5. رجدال حسنة، **مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2017-2018.
6. دبو صوينة، **المساهمة الشعبية في اقامة العدالة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.

■ **ثـالـثـاً - المقـــالات :**

1. بوجادي هيبة، **محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية 17-07**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عنابة، العدد6، جوان 2018.
2. رعد فجر الدوري، **نظام المحلَّفين وامكانية تطبيقه في القضاء الجزائي العراقي**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد2، كانون الأوَّل 2016.
3. منصوري مبروك والعزاوي أحمد، **التقاضي على درجتين في مواد الجنايات**، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد2، المجلد10، سنة 2018.

■ **رابـعـاً - الأيام الدراسية :**

1. احسن بوسقيعة، مركز البحوث القانونية والقضائية، **مرافعة من أجل محكم الجنايات بمحلفين أو بدونهم**، يوم دراسي وطني حول إصلاح محكمة الجنايات، 2010/10/03.
2. بوسنة محمد، مركز البحوث القانونية والقضائية، **إصلاح محكمة الجنايات وشرعية الاحتفاظ بالاقتناع الشخصي كوسيلة وحيدة لإصدار الأحكام**، يوم دراسي وطني حول اصلاح محكمة الجنايات، 2010/10/3.
3. رابح بوداش، مركز البحوث القانونية والقضائية، **المحلَّفين ومبدا الاقتناع الشخصي في مادة الجنايات**، يوم دراسي وطني حول إصلاح محكمة الجنايات، 2010/10/3.

■ **خـامـسـاً - النصوص القانونيـــة :**

I. الدُّستور :

- المرسوم الرئاسي 96-438 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتعلق **بدستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، الجريدة الرسمية. عدد 14.

II. الإعلانات العالمية :

- **الاعلان العالمي لحقوق الانسان**، الصادر في 1948/12/10.

III. القوانين والأوامر الوطنية :

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن **لقانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 48.

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن **لقانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، عدد 49، المعدل والمتمم بالقانون 20-06 المؤرخ في 2020/04/28.

3. الأمر 95-10 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل **لقانون الاجراءات الجزائية**.

4. القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق **بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها**.

5. القانون 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 ، المتعلق **بمكافحة التهريب**.

6. القانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 المتضمن **لقانون الاجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد، 20.

IV. مراسيم وقرارات :

1. المرسوم التنفيذي 90-109، المتضمن **لتشكيلة اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلَّفين لمحكمة الجنايات**، الجريدة الرسمية، العدد 16.

2. المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 1992/02/09 **المتعلق بحالة الطوارئ**.

3. المرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 1993/02/06 **المتعلق بتمديد الة الطوارئ**.

4. المرسوم التنفيذي 95-294 ، **يحدد تعريفات بع المصاريف الناتجة عن تطبيق الاجراءات القضائية وكيفية دفعها**، المؤرخ في 1995/10/04، الجريدة الرسمية، العدد 57.

5. قرار المؤرخ في 2019/05/14، **يحدّد محتوى ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات .**

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع | الصفحة

■ مـقـــدمـــة 2

الفصل الأول

المشاركة الشعبية في محكمة الجنايات

■ **المبحث الأوَّل**: مضمون نظام المحلَّفين 7

● **المطلب الأوَّل** : العودة للمشاركة الشعبية في محكمة الجنايات 7

○ الفرع الأول : تشكيلة محلَّفي الحكم 8

أولاً - اختصاص محكمة الجنايات 8

ثانياً - تشكيلة محكمة الجنايات 9

ثالثاً - تشكيلة محلَّفي الحكم 11

○ الفرع الثاني : الحالات التي يتم الفصل فيها دون محلَّفين 15

أولاً - قضايا الارهاب والمخدرات والتهريب 15

ثانياً - قضية سبق له النظر فيها 20

ثالثاً - في معارضة المحلَّفين المتغيبين 20

رابعاً - في الفصل في صحة الاجراءات التحضيرية 21

خامساً - في الفصل في المسائل العارضة 21

سادساً - الحكم الَّذي يصدر في الدعوى المدنية 21

سابعاً - في رد الاشياء المضبوطة 22

ثامنـاً - في غياب المتهمين أمام محكمة الجنايات 22

تاسعاً - انقضاء الدعوى العمومية 22

عاشراً - الفصل في شكل الاستئناف 22

● **المطلب الثاني** : استخراج المحلَّفين الاحتياطين 23

- **المطلب الثالث :** وظيفة المحلَّفين 24
  - الفرع الأول : الشروط العامة لتولي وظيفة المحلَّف 24
  - الفرع الثاني : الشروط الخاصة لتولي وظيفة المحلَّف(الاهلية والتعارض) 28
    - أولاً - الأهلية 28
    - ثانياً - التعارض 28
- **المطلب الرابع :** إعداد قائمة المحلَّفين 32

■ **المبحث الثاني : إجراءات تشكيل المحلفين** 38

- **المطلب الأوَّل :** في المناداة وغياب المحلفين 38
- **المطلب الثاني :** محلَّفي الحكم 41
  - الفرع الأول : في رد المحلَّفين 41
  - الفرع الثاني : القرعة واستخراج الاسماء 42
  - الفرع الثالث : القســم 43
- **المطلب الثالث :** حقوق وواجبات القضاة النظاميين والشعبيين 44
  - الفرع الأول : حقوق القضاة 44
    - أولاً - حقوق القضاة النظاميين 45
    - ثانياً - حقوق القضاة الشعبيين 46
  - الفرع الثاني : واجبات القضاة 47
    - أولاً - واجبات القضاة النظاميين 47
    - ثانياً - واجبات القضاة الشعبيين 47

الفصل الثاني

تكوين قناعة المحلفين في الفصل في القضية

■ **المبحث الأوَّل: في مرحلة القيام بالمرافعات** 51

- **المطلب الأوَّل :** في توجيه الأسئلة 51
  - الفرع الأول : مبادئ المرافعات 51
    - أولاً - مبدأ علنية المرافعات 52
    - ثانياً - مبدأ استمرارية المرافعات 52
    - ثالثاً - مبدأ شفوية المرافعات 53
  - الفرع الثاني : سير المرافعات 53
  - الفرع الثالث : محضر المرافعات 55
- **المطلب الثاني :** في عرض الأدلَّة 56
  - الفرع الأول : في إقامة الدَّليل 56
  - الفرع الثاني : قبل إقفال باب المرافعات 57
  - الفرع الثالث : في أوراق الدعوى 57

■ **المبحث الثاني : في مرحلة القيام بالمداولات** 59

- **المطلب الأوَّل :** كيفية التصويت 59
  - الفرع الأول : شروط وضع الاسئلة 59
  - الفرع الثاني : شروط وضع الاسئلة 60
  - الفرع الثالث : شروط وضع الاسئلة 60
    - أولاً - الشروط الشكلية 60
    - ثانياً - الشروط الموضوعية 61
  - الفرع الرابع : أجوبة الأسئلة 62
  - الفرع الثاني : أجوبة الاسئلة 61
- **المطلب الثاني :** مسألة الاقتناع الشخصي 62
- **المطلب الثالث :** مسألة التسبيب 65
  - الفرع الأول : مدلول التسبيب 68
  - الفرع الثاني : قواعد التسبيب 68
    - أولاً - شرط وجود الأسباب 68
    - ثانياً - شرط كفاية الأسباب 69
    - ثالثاً - منطقية الأسباب 69
- **خـــاتمـــة** 71
- **قائمة المراجع** 75